جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين:

- بودريوع نجلاء
- يبرم يسرى

تحت إشراف الأستاذ:

- بوصنوبرة عبد العالي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مجيد موات	أستاذ محاضر	**رئيسا**
عبد العالي بوصنوبرة	أستاذ مساعد	**مشرفا ومقررا**
فاطمة الزهراء بن يوسف	أستاذة مساعدة	**مناقشا**

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك، على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى منها توفيقك إيانا، لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إنه من العرفان بالجميل أن نتوجه في بداية هذه الدراسة بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف "**بوصنوبرة عبد العالي**" على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا في إثراء معارفنا العلمية، وحرصه على تقديم يد العون والمساعدة، ولم يدخر جهدا في تشجيعنا ومساعدتنا لإنجاز هذا العمل.

كما لايفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم برأيه وشجعنا ولو بكلمة طيبة، أو قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

فهرس المحتويات.....

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات 6

المبحث الاول: مفهوم المخدرات 7

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها 7

الفرع الأول: تعريف المخدرات.....7

الفرع الثاني: أنواع المخدرات.....13

المطلب الثاني: أسباب إنتشار المخدرات والأضرار الناجمة عنها 22

الفرع الأول: أسباب إنتشار المخدرات 22

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن المخدرات 31

المبحث الثاني: الأركان المكونة لجرائم المخدرات 35

المطلب الأول: جرائم المخدرات تحت وصف جنحة.....35

الفرع الأول: الجنح العادية للمخدرات.....36

الفرع الثاني: الجنح المشددة للمخدرات.....41

المطلب الثاني: جنايات المخدرات 50

الفرع الأول: جنايات التعامل الغير المشروع بالمخدرات 50

الفرع الثاني: جنايات إستيراد وتصدير وزراعة المواد المخدرة 53

الفرع الثالث: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات..... 56
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات..... 58
المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جرائم المخدرات..... 59
المطلب الأول: قواعد الاختصاص 59
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات 59
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري 61
المطلب الثاني: الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات 63
الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر..... 64
الفرع الثاني: إجراء التفتيش 66
المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات 70
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور. 70
الفرع الثاني: إجراء التسرب والتسليم المراقب 74
المبحث الثاني: تدابير مكافحة جرائم المخدرات وقمعها 77
المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية 77
الفرع الأول: عدم المتابعة القضائية..... 77
الفرع الثاني: الأمر بالعلاج الطبي..... 79
الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة 80
المطلب الثاني: السياسة العقابية المقررة لجرائم المخدرات 81
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات 82
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 85

الفرع الثالث: تطبيق العقوية 97

الخاتمة: 102

قائمة المصادر والمراجع: 105

ملخص: .....

مقدمة

مقدمة:

آفة المخدرات من أخطر القضايا التي تواجه العصر الحديث، فهي لا تقتصر على دولة بذاتها أو إقليم بذاته أو حتى مجتمع بحد ذاته، بل إنها لا تحترم الشرائع ولا الأعراف ولا الحدود، فقد أضحت خطرا يهدد البشرية جمعاء كون أثرها يستهدف العقل الذي يعتبر نبراس الإنسان وعطائه.

وقد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة تزايد الاهتمام بدراسة هذه المشكلة نظرا لاستفحالها وارتباطها بعدد من المشكلات الإجتماعية الأخرى الخطيرة والمدمرة لا للمدمن فحسب بل للمجتمع بأسره، ومن أبرزها مشكلة البطالة والتسول وعمالة الأطفال ضف إلى ذلك كونها سببا دافعا لطرق باب جرائم أخرى من بينها جرائم القتل، السرقة والإغتصاب ...إلخ.

وفي ظل تخوف وقلق المجموعة الدولية من آثار المخدرات والتي أخدت تنتشر بشكل كبير، كان لابد من إقامة تعاون بين الدول، وكانت أول إتفاقية عقدت في هذا المجال إتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912 وتلتها عدة إتفاقيات أخرى في هذا الشأن، وأهمها تلك الموقعة في نيويورك يوم: 1961/03/30 والتي ألغت كل سابقاتها وسميت بالوحيدة لشمولها على كل الجوانب المتعلقة بالمخدرات والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في: 1963/09/11، كما إنظمت أيضا إلى البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية المذكورة والموقع بجنيف يوم 1971/03/25 بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في: 2002/02/05.

والجزائر على غرار باقي الدول عرفت منظومتها القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسية العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ سنة 1999 والذي توج بصدور سلسلة من التشريعات والتنظيمات المختلفة، منها القانون 04-18 المؤرخ في: 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له خاصة القانون 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وقد ألغيت من هذا الأخير المواد 19 و241 إلى 259.

أهمية الموضوع:

- تسليط الضوء على أبرز الآفات الاجتماعية التي أفنت العديد من الطاقات الشبانية، ودمرت حاضرهم ومستقبلهم وأضعفت لديهم الأهداف وساهمت في استشراء التسيب، وأصبحت تقف حاجزا أمام تطور المجتمعات ورقيها لاستنزافها القوة البشرية والاقتصادية بشكل رهيب.
- إبراز دور المشرع الجزائري في تجريم كل صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي جاء بها القانون 04-18 السالف ذكره، والذي تميز بسياسة إصلاحية قبل عقابية وذلك بالنظر للمدمن كمريض وضحية وليس كمجرم.
- كذلك لتدعيم الطرح الإجتماعي والنفسي السابق لهذه الظاهرة بطرح آخر قانوني يساهم في حماية المجتمع من خطورة هذه الظاهرة بكبح جماحها والذي لا يكون طبعا إلا بإتباع الأحكام الجزائية المناسبة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة موضوع جرائم المخدرات التي نص عليها القانون 04-18، ورغم أن هذا الموضوع سبق إستهلاكه من قبل الباحثين والدارسين إلا أن أهميته وخطورته تجعله دائما تحت الأنظار وخصب للبحث والدراسة.

أسباب إختيار الموضوع:

- زرع ثقافة فعالة ومعادية لآفة المخدرات لزيادة الوعي التحسيسي والتبصير بالعواقب الوخيمة التي يخلفها الإدمان.

- الرغبة في معرفة كل مايتعلق بآفة العصر سواء من حيث جرائمها أو أسبابها وكذا الأضرار الناجمة عنها، والتي تضرب المجتمع في عصبه الحساس ألا وهو فئة الشباب.
- إنتشار المخدرات رغم محاولات ضبطها ودرأ خطورتها، فلم تعد ظاهرة محصورة في الشوارع وعند الأميين فحسب بل تسللت إلى الفئة المثقفة لتغزو بذلك المدارس والجامعات.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث علمي وأكاديمي من الصعوبات والعراقيل، وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثا هو قلة المراجع لتعذر الانتقال إلى جامعات أخرى بسبب إجراءات الحجر الصحي.

الدراسات السابقة:

في إطار جمع المراجع التي تخدم موضوع بحثنا صادفنا مجموعة من الدراسات السابقة ومن أبرزها نذكر مايلي:

- لواتي فوزي، "التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة"، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014، حيث قام الباحث بالتعرض للمراقبة الإلكترونية كآلية للتحقيق في جرائم المخدرات، وبيان الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لعملية إعتراض المراسلات، كما تطرق لإجراء التسرب ببيان أساليبه والضوابط القانونية لمباشرته، والحماية التي خصها المشرع للمتسرب، وفي الأخير الآثار المترتبة عن هذا الإجراء.
- عمراوي السعيد،" الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/2016، حيث قام الباحث بالتطرق للإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ببيان الأركان الواجبة لقيامها وعلاقتها بالجريمة المنظمة، كما قام

بالتعرض للجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك ببيان دور كل من المنظمات الدولية والجهود العربية.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي انطلقنا منها لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

مامدى نجاعة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية المتوافقة والمتسلسلة مع خطة البحث نذكرها على النحو التالي:

- مامفهوم المخدرات؟
- ماهي أركان جرائم المخدرات في التشريع الجزائري؟
- ماهي الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن إشكالية البحث إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذلك المنهج النقدي لتبيان السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

عرض الخطة:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وللإجابة عن إشكالية البحث بإعمال المناهج سافلة الذكر، تجعل من المناسب تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث خصصنا الفصل الأول للحديث عن ماهية جرائم المخدرات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نستعرض في المبحث الأول منه مفهوم المخدرات، أما في المبحث الثاني منه فسنتناول أركان جرائم المخدرات.

في حين خصصنا الفصل الثاني للحديث عن آليات مكافحة جرائم المخدرات وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، وسنتناول في المبحث الأول القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات، أما في المبحث الثاني سنتعرض لتدابير مكافحة جرائم المخدرات وقمعها.

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات

تمهيد:

المخدرات إمبراطورية أخطبوطية تمتد خارج حدود الدول النامية منها والمتطورة لكي تعبث بأمنها وإستقرارها، فهي تشكل اليوم تحديا كبيرا للبشرية جمعاء وذلك لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

هذا الأمر دفع بالدارسين والباحثين لدراسة هذه الآفة من مختلف جوانبها للتدليل عن الأسباب الكامنة من ورائها، وهذا في سبيل إيجاد حلول للتقليل من تفشيها لأن القضاء عليها أمر مستحيل فجذورها متعمقة ويصعب إقتلاعها.

ولهذا فإنه من المهم دراسة الإطار العام لهذه الظاهرة الاجتماعية المعقدة، حيث خصصنا هذا الفصل للحديث عن ماهية جرائم المخدرات وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الاول تناولنا مفهوم المخدرات من خلال التطرق لتعريفها وبيان أنواعها وثم الولوج إلى أسباب إنتشارها والآثار الناجمة عنها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جرائم المخدرات فهي على غرار باقي الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

المبحث الاول: مفهوم المخدرات

إن أي بحث يكون موضوع دراسة يستلزم في البداية إزالة الغموض حوله حتى يكون الباحث أو القارئ على دراية كافية بالموضوع، وفي هذا الطرح سوف نسلط الضوء على تعريف المخدرات وبيان أنواعها، وهذا ما جسدنا في المطلب الاول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى أسباب إنتشار المخدرات و الأضرار الناجمة عنها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

لمعرفة مختلف الجوانب المتعلقة بجرائم المخدرات لا بد لنا أن نقف عند تعريفها وبيان مختلف أنواعها وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولا: التعريف اللغوي

مخدرات جمع (خدر)، مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه[1].

وأتت كلمة خدر في لسان العرب بمعنى ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما وراءك من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور، وأخدار وأخادير جمع الجمع وأنشد: حتى تغامز ربات الأخادير[2].

---

[1]– إبن منظور الأنصاري: **لسان العرب**، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1415ه، ص232.

[2]– جابر بن سالم موسى وآخرون: **المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية**، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص9.

المخدر هو إسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيىء على العقل حتى تكاد تذهبه[1].

وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة Drogue، وتعني "(مادة) تستخدم في أغراض طبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو كل الكائن الحي"[2].

ثانيا: تعريف الإصطلاحي

لقد تباينت أراء الفقهاء في وضع تعريف متفق عليه لمصطلح المخدرات ولهذا يمكن إدراج بعض التعريفات، والتي نذكر منها:

- المخدرات عموما هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به، وأشهر أنواعها، الحشيش، الأفيون، المورفين، الهيروين، الكوكايين والقات.
- وقيل في تعريف آخر بأن المخدرات مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ظاهرا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر[3].

---

[1]– فؤاد فرام البستاني: **منجد الطلاب**، ط18، دار المشرق، لبنان، 1995، ص156.

[2]– Larousse pluri dictionnair: **le dictionnaire des collégues**, Librairie Larousse, 1977, p438.

[3]– مصطفى مجدي هرجة: **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص5–6 .

- وتعرف أيضا بأنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[1].

ثالثا: التعريف العلمي

- وهناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات إجتهد العلماء في تحديدها منها:

هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع[2].

المخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وهي ترجمة لكلمة (Narcotic) المشتقة من الإغريقية (Narcosis)، والتي تعني يخدر أو يجعله مخدرا[3].

رابعا: التعريف في الشريعة الاسلامية

لم يرد تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة وإلى غاية المئة السادسة للهجرة وذلك نظرا لعدم وجود المخدرات أو لعدم معرفتهم بها، فالعرب عرفوا الخمر واشتهروا بشربها وتغنوا بها في شعرهم الذي كان يعتبر في وقتهم أشبه بوسائل الإعلام في عصرنا والتي تم تحريمها تدريجيا نظرا للأضرار التي تسببها.

---

[1]– محمد مرعي صعب: **جرائم المخدرات**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2007، ص43.

[2]– نبيل صقر: **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص6.

[3]– خالد حمد المهندي: **المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013، ص23.

غير أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما يكتبه الفقهاء من أمثال إبن تيمية، وتلميذه إبن القيم وغيرهما من الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات، حيث جاء في كتاباتهم أنها عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما والتي تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زراعتها مباشرة، أوتم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة أو غير ذلك بعدها؛ أي على شكل أقراص أو كبسولات...إلخ[1].

وقد عرف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المخدرات بأنها أي مادة تسبب النوم والكسل للجسم والعقل والإدمان، مثل الحشيش، الأفيون، القات ومشتقاتها[2].

خامسا: التعريف القانوني

إعتمدت الجزائر في مكافحة آفة المخدرات على الإتفاقيات الدولية، ويقصد بذلك الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1963م، و إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليها بموجب المرسوم 177/77 بتاريخ: 1977/12/07م، والتي وضعت الإيطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة، وهذا منذ سنة 1961م وذلك على التوالي إلى غاية سنة 1988م.

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه[3].

---

[1]– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص32.

[2]– يوسف عبد الحميد المراشدة: **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012، ص18.

[3]– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص32.

ونظرا لصعوبة وضع تعريف شامل جامع للمخدرات فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للمواد المخدرة، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة، فنص على النوع الأول في المادة 241 من قانون الصحة بالقول : "يعاقب الذين يخالفون أحكام الماده 190 من القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة".

ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون على أنه يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في الماده 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات" ...إلخ[1].

وقد نصت المادة 190 من نفس القانون على ما يلي:" يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها و إهداؤها و التنازل عنها وشراؤها وإستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات"

هذه المادة نصت على مجموعة من الأفعال المادية للتصرف في المواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، وكما هو مبين في نص المادة فإن هذه الأفعال الآتية ستحدد كيفية عملها عن طريق التنظيم، لكن هذا التنظيم لم يتم إصداره مما جعل دارسي القانون يتساءلون بشأن هذه المادة حيث ذهب أحدهم إلى أن هذه المادة في غياب النص التنظيمي تعتبر موقوفة النفاذ وهذا يشكل قصور في التشريع، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعرف المواد النباتات السامة المخدرة بصفتها لا بذاتها ليسهل أمر تطبيقها والتعامل معها في الواقع العملي.

لكن المشرع الجزائري غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما والمعدل بالقانون رقم 85-05

[1]- نصر الدين مروك: **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، ج 1، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2016، ص21.

المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405ه الموافق ل 16 فبراير1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث فضل إيراد تعريف المخدرات ولكنه في البداية نص على الغاية أو الهدف الذي من أجله أصدر القانون رقم 04-18، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها."

ثم تطرق بعد ذلك إلى إجلاء الغموض عن مصطلح المخدر في نص المادة 2 من القانون رقم 04-18 على أنه :" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنه 1972."[1]

وخلاصة ما توصلنا إليه أن أي تعريف مهما كانت دقته، وشموليته إلى أنه يبقى نسبيا في مواجهة التطور المتسارع والمتواصل للمواد المخدرة لا سيما أن أغلب التشريعات لم تعرف المواد المخدرة وقد إكتفت بإلحاق أنواعها في الجداول الملحقة بقانون المخدرات.

والمشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الجنائية لم يقم بتعريف المخدرات وإنما قام بتحديد أصنافها بالإحالة إلى الجدولين الاول والثاني الملحقين بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972، فطريقة الحصر تزيل الغموض وتسهل عمل القاضي بشكل كبير، إلا أنها في نفس الوقت تغل يديه لأنه يجد نفسه مقيد بأنواع المخدرات الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية، الأمر الذي يسهل على المتهم الإفلات من العقاب في حالة عدم وجود المخدر الذي بحوزته في تلك الجداول إستنادا إلى تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن المشرع الجزائري كان متفطن لهذه الثغرة وقام بسدها، فبازياد أنواع المخدرات وتطورها إستحال حصرها بشكل نهائي وقطعي في تلك الجداول فقام بمنح

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص32-33-34.

سلطة تعديلها بالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية عن طريق التفويض التشريعي، الأمر الذي يجعل التشريع أكثر مرونة وإستجابة للتطورات الحادثة في هذا المجال.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

أولا: المخدرات الطبيعية

المخدرات الطبيعية عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها، أو أزهارها، أو ثمارها، أو أية أجزاء منها على مادة فعالة لها تأثير على الجهاز العصبي، مثل: نبات القنب (الحشيش)، نبات الخشخاش، نبات الكوكا، نبات القات وغيرها[1].

1- نبات القنب الهندي

حسب نص المادة الأولى من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والتي جاء في الفقرة (ب) منها تعريف نبات القنب الهندي كما يلي:

"يقصد بتعبير "القنب" الأطراف المزهرة من نبتة القنب ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كانت تسميتها"[2].

وهو نبات شجيري شديد الرائحة، يشبه الحشائش الطفيلية، ويبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، وأوراقه طويلة، ضيقة، مشرشرة، لامعة، ولزجة، وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموه: لبنان، تركيا، مصر والمغرب[3].

---

[1]- مصطفي مجدي هرجة: مرجع سابق، ص18.

[2]- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي61-02 المؤرخ في 5 فبراير2002.

[3]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص16.

غالبا ما يستهلك القنب أو الحشيش بواسطة الحشو في السجائر، أو الإستنشاق عن طريق الأنف[1].

2- نبات الخشخاش (الأفيون)

وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110سم أوراقه طويلة، ناعمة، خضراء، وذات عنق فضي.

الأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، يستخلص عن طريق تشريط كبسولة (رأس) النبات، ولونه أبيض يتحول عند ملامسة الهواء إلى البني المائل ثم إلى السواد، وله رائحة نفاذة مميزة لزج شديد المرارة[2].

وأهم مناطق نموه هي:

- دول المثلث الذهبي (جنوب شرق أسيا) ويقصد بها: (بورما، إتحاد ميانما، الأوس، تايلاند)، ويقدر الإنتاج بنحو 15% من إنتاج العالم.
- دول الهلال الذهبي (جنوب غرب أسيا) وتشمل: (أفغانستان وإيران وباكستان) حيث يقدر الإنتاج السنوي 60% من إنتاج العالم (حسب تقدير إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية لعام 1982م)، وهذا الرقم في تزايد مستمر.
- دول أمريكا الوسطى والمكسيك والهند وتركيا، وتعتبر المكسيك من الدول الحديثة العهد بإنتاج وزراعة المخدرات ولكن رغم ذلك فقد وصل معدل الأنتاج بنحو 25% من إنتاج العالم تقريبا[3].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: **المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص8.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص17.

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة: مرجع سابق، ص231.

يتم تناوله عن طريق الفم من القهوة السادة، أو يوضع تحت اللسان لإمتصاصه ببطئ لذلك نجد أسنان مدمن الأفيون سوداء[1].

3- القات:

لا يذكر القات إلا وتذكر بلاد اليمن، فالقات واليمن كلمتان متلازمتان، ويعتبر أغلب اليمنين من متعاطي القات، والقات يعتبر من السلع التجارية المهمة في اليمن.

وشجرة القات حبشية الأصل ويقال إن الأحباش نقلوها إلى اليمن عام 525م، وهي شجرة صغيرة لا يتجاوز ارتفاعها 1- 2 متر، ولها أوراق متقابلة وأزهار بيضاء تتجمع بشكل عنقودي.

وتنمو نبتة القات على مرتفعات بعض المناطق في اليمن والحبشة والصومال، أي يزرع بشرق افريقيا وجنوب الجزيرة العربية.

ومتعاطي القات يقوم باستحلاب أوراق النبات التي تكون غضة طازجة، أو تدخن كالسجائر أو تجفف ثم تطحن وتغلى في الماء بعد إضافة السكر والتوابل حتى تصبح كالعجينة وتقطع على شكل كرات صغيرة ثم تستحلب وتبلع[2].

4- نبات الكوكا:

هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل، وتزرع الكوكا في الهند، إندونيسيا، جاوا، سيلان، وجبال الإنديز في أمريكا الجنوبية، ويبلغ إرتفاعها بين مترين ومترين ونصف.

---

[1]- جميل بني عطا، كمال الحوامدة: **الشباب الجامعي وآفة المخدرات**، ط2، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2011، ص49-50.

[2] - عهد جميل عثمان سالم: **جريمة جلب المخدرات، دراسة مقارنة**، ط1، مركز ومطابع الأديب، عدن، اليمن، 2019، ص72-73-74.

وعن طرق تعاطيه فهي متعددة، كالشم، الحقن تحت الجلد، مضغ الأوراق الخضراء، إمتصاصه من خلال الأغشية المخاطية ولهذا الغرض تستخدم المسالك المهبلية والمسالك المستقيمة[1].

ثانيا: المخدرات المصنعة (نصف تخليقية)

وهي مخدرات تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة[2].

ومن أشهرها مايلي:

1- المورفين:

وهو من أهم قلويات الأفيون شيوعا باعتباره العنصر الفعال، ويتم تحضيره كيميائيا على هيئة مسحوق أبيض اللون أو مائل إلى الصفرة قليلا، وهو مر المذاق وليس له رائحة ويعبأ في أنبولات زجاجية في صورة سائل.

ويتعاطى معظم مدمني المخدرات مادة المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد أو في العضل، ونادرا ما يتعاطونه عن طريق البلع لأن استعماله بهذا الأسلوب يتعين تعاطيه بكميات كبيرة، وهو ما يكلف ماليا تكاليف باهظة وفي حالات الإدمان المتقدم يلجأ المتعاطي إلى الحقن في الوريد مباشرة حيث تكون فاعليته أسرع من الحقن تحت الجلد[3].

[1]- مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص25.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص19.

[3]- عهد جميل عثمان سالم: مرجع سابق، ص75-76.

2- الهيروين:

هو أفيون قوي يتم الحصول عليه صناعيا من المروفين، المستخرج من الخشخاش[1]، ويكون في شكل مسحوق أبيض غير بلوري وناعم جدا إذ بالوضع على اليد والضغط عليه يختفي.

وطريقة تعاطيه تكون عن طريق الإستنشاق، أو الحقن تحت الجلد أوبالوريد[2].

3- الكودايين:

يشتق الكودايين عموما من الأفيون ويستعمل كمادة فعالة في أدوية الكحة وفي بعض المسكنات، ومن الممكن أن يوجد الكودايين في شكل بلورات بيضاء لا رائحة لها أو مسحوق بلوري أو أقراص أو على شكل كبسولات أو محلول كالأدوية المستعملة في علاج الكحة، وقد تم تحضيره من الأفيون الخام عام 1882م، وتبلغ قوة مفعولة حوالي 10% من المورفين سواء من حيث تسكين الألم أو من حيث الإدمان، ومن مزاياه أنه يفوق المروفين من حيث تأثيره المضاد للسعال، ومن أهم مشتقات الكودايين، الهيدروكودين، البيروكودان والفولكودين.

ويتم تعاطيه إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن[3].

4- الكوكايين

يكون الكوكايين بشكل عام على شكل مسحوق أبيض بلوري وعديم الرائحة، يتم إستخراجه من أوراق الكوكا[4]، وهو من المنشطات والمنبهات القوية أو المنعشة Erphoriont

---

[1] -Didier Jayle, Philippe Lamoureux: **Drogue et dépendances**, 2ème édition, inpes, 2007, p62.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص20.

[3]- عهد جميل عثمان سالم: مرجع سابق، ص76-77.

[4] -Didier Jayle, Philippe Lamoureux: op-cit, p38.

للمخ والجهاز العصبي السيمبثاوي نظرا لأثره السريع، وهو أكثر خطورة وضررا من الهيروين ولا يصلح معه العلاج والجرعة المميتة منه 1.3غرام لكل 75 كلغ من وزن الجسم.

ويتم تعاطيه بطرق مختلفة إما عن طريق الحقن تحت الجلد أو في أنسجة العضلات أو الوريد، كما يستنشق عن طريق الأنف عندما يكون مسحوقا وتسمى طريقة السحب Snorting، أو عن طريق الفم وهي طريقة غير شائعة حيث أن أنزيمات المعدة تبطل مفعولة، أما أخطر طرق تعاطيه تكون عن طريق تدخينه، وتكمن خطورته في هذه الطريقة لأنه يؤدي حالة مشابهة لجنون العظمة[1].

ثالثا: المخدرات التخليقية

وهي العقاقير التي يتم إستخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، ومنها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي، وهي ما يسمى بالعقاقير (المنبهة)، ومنها ما يسمى ما يسبب الهبوط والهدوء، وهي ماتعرف بالعقاقير المهدئة، ومنها ما يؤدي الى إختلال الإدراك أو الإنفصال في التفكير والسلوك، والوظائف الحركية، وهي ما تسمى بعقاقير (الهلوسة)، وكلها ينجم عنها مشاكل تضر بحالة الفرد، والمجتمع معا[2].

1- العقاقير المنشطة (الأمفيتامينات):

يبدأ تاريخ الأمفيتامينات في سنة 1887، حينما تمكن إديليانو L.Edeleano من تكوينها معمليا، وكان أول من وصف أثارها السيكوفارماكولوجية جوردون أليسJ.Alles في سنة 1928.

وقد إستخدمت لعلاج حالات النوم القهري بعد تصنيعها في شكل أقراص سنة 1935

[1]- جميل بني عطا، كمال الحوامدة: مرجع سابق، ص53.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص21.

يتم تعاطي هذا النوع من المخدر في شكل حبوب عن طريق الفم، أو في شكل حقن عن طريق الحقن في الوريد، وعند إستهلاك هذا المخدر بكثرة فإنه يساعد على تهيج الجهاز العصبي، مما يحدث مع مرور الوقت إنهيارا عصابيا بعد هذا التهيج [1].

وقد انتشرت الأمفيتامينات في بداية الستينات من القرن العشرين بين الشباب والمراهقين، في السويد، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، غير أنها تراجعت الآن بسرعة ملحوظة، إما بسبب التشريعات الرادعة، التي تحكم القبضة على تصنيعها وتوزيعها، أوتغلظ العقوبة على متعاطيها[2].

2- العقاقير المهدئة (الباربيوترات):

تندرج هذه المجموعة من المواد النفسية تحت فئة "المخمدات المنومة"، علما بأن الفرق بين المادة المنومة والماد المخمدة هو مجرد فرق في الدرجة.

وتعتبر الباربيوترات وهي أملاح حامض الباربيوتريك أقدم مفردات هذه الفئة وأكثرها انتشارا، وقد إكتشفت سنة 1862، وأول ما عزل من هذه الأملاح هو الباربيتون (المعروف بإسم رونال)، ودخل في الإستعمال الإكلينيكي سنة 1903 على يد فون ميرنج von Mering وفيشر Fischer، تقسم الباربيتورات إلى ثلاثة أقسام من حيث تأثيرها على جسم الإنسان؛ باربيوترات بطيئة البدء في التأثير لكن تأثيرها يمكث مدة طويلة، وأخرى قصيرة جدا في مدى إستمرار تأثيرها، وثالثة متوسطة في مدى التأثير إذ يمكث من 3 _ 6 ساعات... إلخ.

[1]- نصر الدين مروك: مرجع سابق، ص45.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص24.

3- العقاقير المهلوسة:

سميت بهذا الإسم نتيجة للأضرار التي تحدثها بالشخص المتعاطي، والتي تصيب مباشرة خلايا الدماغ وتبدأ بالفتك بها حتى قبل بلوغ مرحلة الإدمان[1]، وأهم هذه المهلوسات عقار (L.S.D)، عقار الميسكالين،عقار(S.T.B)، وعقار (P. C. P).

أ/ عقار (L.S.D):

يرجع تاريخة إلى سنة1938، حينما تمكن الباحث الكيميائي السويسري ألبرت هوفمان A.Hofmann من تركيبه في معامل شركة ساندوز في بازل بسويسرا، وقد أسماه حينئذ diethylamide أو LSD25، لكن هوفمان لم يعرف الخصائص النفسية لهذا العقار إلا في سنة 1943م، وكان ذلك مصادفة عندما تناول عن غير قصد كمية ضئيلة منه فإذا به يتعرض لتأثيرات غير متوقعة دونها في كراسة مذكراته، وقد تميزت قمم الأزمة بأعراض نذكر منها ما يلي: دوخة، تشوهات بصرية، شعور بالإختناق، الأطراف تبدو أحيانا باردة ومخدرة...الخ، وبعد ست ساعات من تناوله العقار بدأت حالته بالتحسن، لكن التشوهات الإدراكية ظلت قائمة[2].

ب/ عقار الميسكالين:

هو مسحوق بلوري ذو لون بني، يتم تصنيعه من نبات الصبار، ويتم تسويقه على شكل كبسولات تشبه كبسولات المضادات الحيوية، وطريقة تناوله تكون إما بالبلع، أو الشم،

---

[1]- جميل بني عطا: كمال الحوامدة، مرجع سابق، ص530.

[2]- مصطفى سويف: **المخدرات والمجتمع**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويث، 1996، ص-53 51.

أو إذابة محتوى الكبسولة في محلول وتعاطيها، بالحقن وبالتدخين، ويحدث المسكالين الشعور بالنشوة والسرور وهلوسة، كما يحدث الإدمان النفسي وقوة التحمل[1].

ج/ عقار(S.T.B):

وهذا العقار يعني الصفاء والهدوء والسلام، وقد إشتهر هذا العقار برخص ثمنه إضافة إلى قدرته على إعطاء تأثيرات هلوسة لفترة طويلة نسبيا، ولكن بدرجة خطورة قليلة، ومع هذا فإن تأثيره يبقى أقل نسبيا من تأثير الميسكالين[2].

د/ عقار(P.C.P):

مادة مهلوسة تحضر بطرق كيميائية عرفت وإستخدمت كمادة تخديرية في الطب البيطري لتخدير الحيوانات، إلى أن عرفت تأثيراتها المهلوسة فحرم تداولها المشروع وسحبت من الأسواق وأصبحت تصنع بطريقة غير مشروعة، وتعتبر من المواد الشائعة في أوروبا وأمريكا فيطلقون عليها مسميات عديدة مثل: غبار الملائكة أو حبوب السلام وغيرها، وقد توجد على هيئة مسحوق أبيض بلوري أو أقراص أو كبسولات أو وسائل[3].

يستنتج مما سبق أن معرفة أنواع المخدرات أمر ضروري، لنتمكن من إحصاء المواد المخدرة المتواجدة عبر العالم، بالإضافة إلى معرفة درجة خطورة كل مادة، وأنه مهما تعددت أصناف المخدرات، فإن طريقة التعاطي تقريبا تكون مشتركة إما عن طريق الفم كالبلع أو الإستحلاب أو المضغ، أو عن طريق الأنف كالشم والتدخين، أو عن طريق الحقن، أو أي طريق آخر.

---

[1]– بوغاغة ياسمينة : **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20اوث 1955، 2008–2009، ص22–23.

[2]– يوسف عبد الحميد لمراشدة: مرجع سابق، ص49.

[3]– يوسف عبد الحميد لمراشدة: مرجع نفسه، ص50.

المطلب الثاني: أسباب إنتشار المخدرات والأضرار الناجمة عنها

إن مشكلة المخدرات من الظواهر المرضية المتعددة الأبعاد، فوجهة النظر الغير تقليدية تعتمد على شمولية الرؤية لهذة المشكلة، سواء من ناحية الأسباب أو الأضرار الناجمة عنها.

الفرع الأول: أسباب إنتشار المخدرات

لتيسير فهم هذة الظاهرة يمكن تقسيم الأسباب إلى:

أولا : أسباب متعلقة بالمدمن نفسه

هناك العديد من الأسباب المتعلقة بشخص المدمن ونفسيته تدفع به أو تجعله يتعاطى المخدرات، كحل لما يعانيه من أزمات نفسية ،عاطفية وإجتماعية من بينها:

1/ ضعف الوازع الديني:

يشكل الوازع الديني عاملا أساسيا من عوامل ضبط سلوك الأفراد، فإذا ماضعف هذا الوازع الديني إنجر الفرد للإنحراف، إضافة لذلك الإعتقاد الخاطئ بعدم تحريم المخدرات[1].

2/ الشعور بالفراغ:

لاشك أن وجد الفراغ مع عدم توفر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمنتزهات وغيرها، يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات أو المسكرات وربما لإرتكاب الجرائم.

[1]– يحي عيادة عودة الكردي: **جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة**، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2014، ص22.

3/ حب التقليد:

وقد يرجع ذلك إلى مايقوم به بعض المراهقين من محاولة إثبات ذاتهم وتطاولهم إلى الرجولة قبل أوانها، عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالتدخين أو تعاطي المخدرات من أجل إضفاء طابع الرجولة عليهم أمام الزملاء أو الجنس الآخر.

4/ توفر المال بكثرة:

إن توفر المال في يد بعض الشباب بسهولة قد يدفعه إلى شراء أغلى الطعام والشراب، وقد يدفعه حب الإستطلاع ورفقاء السوء إلى شراء أغلى أنواع المخدرات والمسكرات، وقد يبحث البعض منهم عن المتعة مما يدفعه إلى الإقدام على إرتكاب الجريمة[1].

ثانيا: أسباب متعلقة بالبيئة والمجتمع

للبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الفرد دور كبير في إنتشار وتوسع ظاهرة تعاطي المخدرات، فالفرد لا يعيش بمعزل عن الآخرين، فهو كائن إجتماعي بطبعه، فإذا إنخرط في بيئه سلوكياتها طيبة وحميدة إكتسب تلك الصفات تلقائيا وأصبحت من بين مبادئه وعلى العكس فإذا إنخرط في بيئة فاسدة سلوكتها منحرفة سيجد نفسه مقتديا بها، وبالتالي فإن الفرد يلجأ إلى تعاطي المخدرات والادمان عليها لأسباب تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها، ومن بين من يحتك بهم الفرد في بيئته ويتأثر بهم بالغ التأثر نجد:

[1]– خالد حمد المهندي: مرجع سابق، ص68.

1- الأسرة:

للأسرة دور أساسي وفعال في تنشئة الفرد وتشكيل شخصيته، وفي عملية التطبع الإجتماعي للشباب فهي التي تقوم بتشكيل سلوك الفرد من الطفولة[1].

وقد أظهرت نتائج تعاطي المخدرات أن تخلخل الإستقرار في جو الأسرة متمثلا في إنخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتأزم الخلافات بينهما إلى درجة الهجر والطلاق، يولد أحيانا شعورا غالبا لدى الفرد بعدم إهتمام والديه، ومن أهم الأسباب التي تعود للأسرة وتساهم في تعاطي المخدرات مايلي:

- **إدمان أحد الوالدين:**

عندما يكون أحد الوالدين من المدمنين للمخدرات أو المسكرات فإن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على الروابط الأسرية نتيجة ماتعانيه الأسرة من الشقاق والخلافات الدائمة، لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة مما يدفع الأبناء إلى الإنحراف والضياع.

- **إنشغال الوالدين على الابناء:**

إن إنشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل أو السفر للخارج وعدم متابعتهم أو مراقبتهم يجعل الأبناء عرضة للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان، ولا شك أن مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة.

- **القسوة الزائدة على الأبناء:**

إنه من الأمور التي يكاد يجمع عليها علماء التربية بأن الإبن إذا عومل من قبل والديه معاملة قاسية مثل: الضرب المبرح، والتوبيخ، فإن ذلك سينعكس على سلوكه مما

[1]- يحي عيادة عودة الكردي: مرجع سابق، ص23.

يؤدي به إلى عقوق والديه وترك المنزل والهروب منه بحثا عن مأوى له فلا يجد سوى مجتمع الأشرار، الذين يدفعون به الى طريق الشر وتعاطي المخدرات.

- **ضغط الأسرة على الإبن من أجل التفوق:**

عندما يضغط الوالدين على الإبن و يطلبون منه التفوق في الدراسة مع عدم إمكانية تحقيق ذلك قد يلجأ إلى إستعمال بعض العقاقير المنبهة أو المنشطة من أجل السهر والإستذكار وتحصيل الدروس، وبهذا لا يستطيع بعد ذلك الإستغناء عنها[1].

2- المدرسة:

تولي الدراسات العربية المعنية بموضوع تعاطي المخدرات والعوامل المؤدية إليها إهتماما كبيرا بالعامل التعليمي وظروف المؤسسات التعليمية، خاصة بعد أن أصبحت هذه المؤسسات منظومات إجتماعية تتفاعل فيها عوامل مجتمعة عديدة و تؤثر في عملية التكوين الإجتماعي والنفسي للأبناء، إذ يمضي الطفل فيها جزءا كبيرا من حياته، ويعرف من خلالها أنماطا متعددة من التفكير وطرق السلوك وأشكاله وكيفية التأثير في الآخرين والتأثر بهم، وآليات الإنضمام إلى الجماعات وكيفية التوافق مع الأصدقاء و منافستهم، وآليات الصراع والتناقض ووسائل التهديد الإجتماعي والثواب والعقاب، وغير ذلك من الأمور التي تجعل من المؤسسة التعليمية بالفعل واحدة من العوامل التي يمكن أن تؤدي الى التعاطي أو الوقاية منه[2].

[1]- خالد حمد المهندي: مرجع سابق، ص69-70-71.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر: **أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص160-161.

3- الأصدقاء:

يشكل المراهقون جماعات تدعى جماعات أبناء الجيل، يميزها التضامن القوي بين أفرادها وتنمية معايير إجتماعية وأنماط من السلوك، ومصطلحات لغوية خاصة بهم.

ويفوق تأثير أفراد هذه المجموعات على بعضهم البعض تأثير البيت والمدرسة، لذا فلها أهميتها ودورها في عملية التطبع الإجتماعي، فهي المجتمع الذي ينتمي إليه المراهق ويتعاطف معه وهكذا فإن هذه المجموعات تنمي فيه روح الإنتماء للجماعة والتي هي إحدى الحاجات الضرورية للفرد، وفي هذه الجماعات ينمي مواهبه الإجتماعية، حيث أنها تخلق له الجو المناسب للتدريب والخبرة وإبداء الرأي والمناقشة، فيعبر عن نفسه ويبلور لنفسه المواقف والآراء والمعتقدات إن لم يكن الالتزام.

تؤثر هذه المجموعات على أفرادها إما إيجابيا أو سلبيا وذلك حسب المعايير والقيم وأنماط السلوك التي تنتهجها هذه المجموعات، فإذا كان السلوك إيجابيا يمكن أن نعتبرها كمؤسسة للتطبع الإجتماعي ومساندة للمراهق في إعداده لأداء دوره في الحياة، وتدعمه في سبيل تحقيق الذات أما إذا كانت أنماط السلوك سلبية وتسلك سلوكا عدوانيا تجاه الأفراد والمجتمع، فهي تعتبر من جماعة الأشرار ويمكن أن تؤثر على أفرادها وتدفعهم نحو الجنوح أو إستعمال السموم والمشروبات الكحولية[1].

4- المجتمع:

من الأسباب التي تقود المجتمع إلى الإدمان، نظرة المجتمع إلى المادة المخدرة، ففي المجتمعات والدول الأوروبية يعتبر تناول المخدرات والكحول من الموروث الثقافي وأحد مظاهر التلاقي الإجتماعي ولهذا يتنشر تعاطيها بكثرة، إلا أن الأمر يختلف في المجتمع

[1]- محمد الحاج علي: **المخدرات** "**السموم**"، مقدم هذا العمل لكلية العلوم الإسلامية، طيبة، فلسطين، 2016، ص21.

العربي والإسلامي ، فهذا الأمر يعتبر خروج عن الشريعة، فطبيعة المجتمع الملتزمة تنعكس في رفض تناول أي مواد مخدرة من شأنها الإضرار بأفراد المجتمع[1].

ولقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (سورة البقرة، الآية 195).

التصدع الإجتماعي بسبب التمييز العنصري يدفع الاشخاص الذين يتم نبذهم إلى تعاطي المخدرات للتخفيف من حالات التوتر والقلق التي يعيشونها، كذلك يزداد إنتشار تعاطي المخدرات في المجتمعات التي تعاني من الطبقية، فالظروف المعيشية القاسية تدفع الفقراء إلى الهروب من واقعهم المؤلم فيلجأ أغلبهم إلى المخدرات لإختلاس لحظات السعادة والفرح.

وينتشر تعاطي المخدرات في المجتمعات التي تعاني من وجود فجوة بين الأجيال، فيحدث هنا إصطدام بين الجيلين في ظل محاولة الآباء إجبار أبنائهم على سلوك طريقهم في الحياة، ورفض الأبناء ذلك وهذا سيولد مع الوقت نوعا من القلق والتوتر الذي يدفع بالأبناء إلى سلوك طريق الإنحراف[2].

ثالثا: أسباب متعلقة بالناحية الإقتصادية والسياسية

1- أسباب متعلقة بالناحية الإقتصادية:

الظروف الإقتصادية السيئة تولد لدى الفرد العديد من الضغوطات النفسية، والتي تدفعه إلى تعاطي المخدرات من أجل الإبتعاد عن هذا الواقع المعيش.

---

[1]- معاذ صبحي محمد عليوي: **تعاطي المخدرات الأسباب والآثار الإجتماعية والإقتصادية**، نقلا عن الموقع الإلكتروني التالي:<https://democraticac.de، 2020/05/16، 13:12.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص61.

ففي ظل إنتشار الجوع والفقر والمجاعة يلجأ البعض إلى تناول مواد مخدرة تحد من الشهية، إضافة إلى عجز بعض الأفراد عن توفير متطلبات أسرهم يدفعهم إلى تعاطي المخدرات للتخفيف من آلامهم والهروب من واقعهم المؤلم.

والظروف الإقتصادية السيئة تخلق مشكلة البطالة، والتي تجعل الشباب يعاني من الإحباط ولا يرى من الحياة سوى جانبها الأسود، فوجود أوقات فراغ كبيرة في حياتهم تسبب لهم الملل والإكتئاب، وهذا غالبا مايؤدي بهم للبحث عن سبل للترويح عن النفس وعادة ماتكون المخدرات هي الملجأ.

ومن جهة أخرى نجد أن رفاهية الحياة، وبإتحادها مع بعض العوامل الأخرى كقلة الوعي والثقافة وضعف الوازع الديني، ورفقاء السوء تساعد على تعاطي المخدرات[1].

كذلك نجد الإنفتاح الإقتصادي، بحيث يحاول بعض ضعاف النفوس من أفراد المجتمع إستغلاله إستغلالا سيئا، فبدلا من قيامهم بإستيراد السلع الضرورية لأفراد المجتمع يقومون بالإتجار وتهريب المخدرات بطرق غير شرعية بكونها تحقق لهم أرباحا كبيرة وبأقل مجهود[2].

2- أسباب متعلقة بالناحية السياسية:

إن للإستعمار سواء كان ظاهرا أو باطنا مخططات وضعت للعالم الإسلامي خصوصا وللدول النامية عموما، من أجل السيطرة عليها وإضعافها وشل طاقاتها وقتل وتدمير نفوس أفرادها، وهذا لا يتم إلا عند نشر المخدرات بأنواعها رخيصة الثمن السريعة الإدمان والتدمير.

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص62-63.

[2]- خالد حمد المهندي: مرجع سابق، ص73.

ومن الأمثلة على ذلك، في القرن التاسع عشر كانت بريطانيا دولة عظمى هدفها الأول هو السيطرة على دول العالم المختلفة، فعمدت على تشجيع زراعة الأفيون في الهند وفي مصر، وقد سعت أيضا إلى تسويقه بالقوة في أسواق الصين التي قاومت ذلك، وأدى ذلك إلى إندلاع (حرب الأفيون)، وإنتهت بهزيمة الصين وإغراقها بالأفيون والحشيش وإستعمارها من قبل بريطانيا لأكثر من ثلاثة قرون[1].

ويعد الفساد السياسي الجو المناسب الذي يسمح للجريمة المنظمة عبر الوطنية للنشاط بحرية، فالإتجار بالمخدرات لم يعد وقفا على مجموعة من المهربين الذين ينتشرون في هذا البلد أو ذاك، أو مجموعة من المروجين المبعثرين في أطراف الدول، إنما أصبح لتجار المخدرات تنظيمات إجتماعية وإقتصادية كبيرة تشمل في عضويتها موظفين في الدولة، فوجود مسؤول فاسد، أو قاض فاسد، أو حارس فاسد، له أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تعتمد على تجارة المخدرات كنشاط رئيس يدر عليها أرباحا هي أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع، وبما أن المخدرات تروج لها هذة المنظمة الإجرامية المهيكلة جيدا، فحتما سيزيد عدد المستهلكين لهذه السموم[2].

رابعا: أسباب متعلقة بالناحية الثقافية والأمنية

1- أسباب متعلقة بالناحية الثقافية:

في ظل إنتشار الثقافات العربية، والإعلام المأجور المدمر للقيم الدينية والأخلاقية، شاعت الرذيلة خصوصا في أوساط الشباب والمراهقين من شرب للخمر والتدخين وتعاطي المخدرات تقليدا لمعجبيهم من الفنانين، الممثلين، والراقصين، كذلك نجد الأغاني هي الأخرى

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة: مرجع سابق، ص78.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص65.

تساهم بكلماتها البديئة في إغراق الشباب في بحر المخدرات عن طريق التغني بها وتصويرها على أنها الحل الأمثل لجميع المشاكل الدنيوية، وأن تعاطيها يصور معالم الرجولة الحقيقية[1].

وغالبا مايستخدم الإعلاميون طرقا ووسائل متعددة، لترويج عملية التعاطي والقبول بها على المستوى السلوكي والقيمي، من خلال تضمين أعمال فنية درامية أنماطا سلوكية من التعاطي في سياق إجتماعي إنساني وأخلاقي أو وطني، مما يعزز تعاطف المشاهد مع متعاطي المخدرات، الذي يعاني من ظروف إقتصادية وإجتماعية متعددة مقرونة بتجربة عاطفية صادقة تنتهي بنجاح يبرهن على قوة الشخصية وتكامل مكوناتها، مما يسوغ له بالنسبة إلى المشاهد وخاصة الشباب والفتيان عملية التعاطي ويجعلها مقبولة بدرجة ما[2].

2- الأسباب المتعلقة بالناحية الأمنية:

يعتبر الأمن من أهم المقاصد اللازمة التي تضمن للبشرية الإستمرارية والإستقرار على كافة الأصعدة، كما يعتبر مقصدا حيويا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي ظله تقام الحضارات وتزدهر الحياة، فهو مرادف للنظام والإستقرار والإبداع، فإذا إختل إختلت معه كل مظاهر النشاط والحياة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تعتبر من أخطر أنواع الإجرام وأكثرها تهديدا للأمن ولإنسان الألفية الثالثة، فهي لم تقتصر على النطاق المحلي للدول بل تجاوزت الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة عبر الوطنية، وهي تمارس أنشطة متعددة وخطيرة على رأسها تجارة المخدرات التي تحولت بفضل هذه المنظمات إلى صناعة تجوب كل أرجاء المعمورة[3].

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص66.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر: مرجع سابق، ص166.

[3]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن المخدرات

أولا: الأضرار الصحية للمخدرات

1- الأضرار النفسية:

للمخدرات عدة أضرار نفسية نذكر منها مايلي:

- الشخص المتعاطي يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز.
- سرعة الإنفعال وتلبد العواطف والحواس.
- بتكرار التعاطي يصبح الشخص كسولا قليل النشاط يضيع أوقاته في أحلام اليقضة، ولا يمكنه أن يحاول أن يخفي هذه الظواهر عن المجتمع فيلجأ إلى الخداع والغش والتزوير وخرق القانون.
- كثير من الشباب الذين يتعاطون هذه المخدرات يسقطون صرعى بالأمراض العقلية فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية، كأن يحس إحساسا خاطئا بألام في جسمه أو خور في أطرافه، أو كأن هناك حشرات تمشي على جلده.

وقد يظهر المرض العقلي في صورة شك عنيف في سلوك أفراد أسرته، وفي كل من يتعامل معهم وعند إذن تكثر عنده الأفكار الخاطئة ضد الغير وفي هذه الصورة النهائية تتدهور شخصية المدمن وينكص إلى العادات البدائية الأولى[1].

2- الأضرار الجسمية:

من بين الأضرار الجسمية للمخدرات نذكر ما يلي:

- إصابة الجهاز العصبي المركزي، وخلل في خلايا الدماغ وإصابة مركز الذاكرة والتفكير والحواس.

[1]-محمد الأحمدي أبو النور: **إحذروا المخدرات**، المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية، وزراة الأوقاف المصرية، مجلة رسالة الإمام، العدد السابع، الإسكندرية، مصر، 1986، ص22-23.

- حدوث أضرار وإصابات في الرئتين، والقلب والأوعية الدموية، والإصابة بضغط الدم.
- تليف الكبد، وإصابات في الكلى والطحال وجميعها أعضاء حيوية للجسم والنتيجة الموت السريع.
- عدم القدرة على التنسيق بين العضلات لأداء وظائفها، ونتيجة لذلك تحدث إضطرابات في المشي وفقدان التوازن[1].
- يتلازم تعاطي المخدرات ومرض الإيدز بسبب حالات التشارك غير المشروعة في تعاطي المخدرات عن طريق الحقن بالإبر[2].
- يسبب تعاطي المخدرات للحوامل المدمنات مشاكل صحية مثل: إضطراب الدورة الشهرية، فقر الدم، مرض القلب، السكري، إلتهاب الرئتين والكبد، الإجهاض العفوي، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو هذا إذا لم يمت في رحم الأم، ويمكن أن تحدث تشوهات لدى الأطفال حديثي الولادة[3] .

ثانيا: الأضرار الإجتماعية للمخدرات

من أهم الأضرار الإجتماعية للمخدرات التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع مايلي:

- إبتعاد متعاطي المخدرات عن بيئته الإجتماعية السوية ورفقائه الطبيعيين، ويلجأ إلى صداقات رفقاء السوء من أمثاله الذين يدمنون على تعاطي المواد المخدرة.
- يواجه متعاطي المخدرات نبذ المجتمع وكراهيته، وتصبح النظرة إليه كإنسان شاد خارج عن أعراف المجتمع وتقاليده.

---

[1]– محمد الحاج علي: مرجع سابق، ص37.

[2]– حميد ياسر الياسيري: **ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 21، د.س.ن، واسط، العراق، ص268.

[3] جميل بني عطا، كمال الحوامدة: مرجع سابق، ص228.

- يعيش أفراد الأسرة التي ينتمي لها مدن المخدرات وضعا إجتماعيا مأساويا يكتنفه الخجل والحياء والإنعزالية، والتهرب من المواجهة مع الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران[1].
- للخمر والمخدر تأثير كبير على شاربه، فهو يقلل لديه الإدراك والتمييز، ويوقظ مطالبه الغريزية، ويضعف في الوقت نفسه سيطرته على الإرادة، فلا يستطيع كبح جماح دوافعه إلى إرتكاب الأفعال التي تحقق له رغباته، والتي كثيرا ماتكون أفعال إجرامية، وتتسم هذه الجرائم في أحيان كثيرة بالعنف.
- إغراق الشخص في تناول الخمور والمخدرات يقلل من قدرته على العمل فيسوء إنتاجه كما وكيفا، فيفصل عن عمله أو على الأقل يقل دخله منه[2].
- حسب منظمة العمل الدولية فإن 14 مليون طفل قد فقدوا أمهاتهم أو آبائهم أو كليهما بسبب الأمراض الناجمة عن تعاطي المخدرات، ومن بينها مرض الإيدز، مما يدفعهم لترك المدارس والتوجه للعمل، الأمر الذي يولد مشكلة أخرى هي عمالة الأطفال[3].

---

[1]– حمزة عبد المطلب: كريم المعايطة وآخرون، **ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية**، الجزء 3، مجلة العلوم التربوية، العدد3، الأردن، 2017، ص346.

[2]– فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص148.

[3]– حميد ياسر الياسري: مرجع سابق، ص269.

ثالثا: الأضرار الإقتصادية للمخدرات

المال هو عصب الحياة وأي دولة تقاس قوتها ومكانتها بوضعها الإقتصادي، والمخدرات مدخل خطير لإضعاف إقتصاد أية دولة مهما كانت قوتها الإقتصادية ومن بين الأضرار الإقتصادية مايلي:

- تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات، وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه، مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع[1].
- تعاطي المخدرات يؤدي إلى فقدان الإنسان دوره في المجتمع وإعتماده إقتصاديا على غيره، مما يؤثر على أداء المجتمع وتطوره، كما يكلف الدولة مبالغ كبيرة من أجل مكافحته، والوقاية منه وعلاجه.
- تعاطي المخدرات يؤثر على الوضع الإقتصادي، بسبب كثرة التهريب وهجرة العملة بدون عوائد أو فائدة كما تقل الإنتاجية، وبالتالي ينخفض مستوى الدخل وتزداد تكاليف المعيشة وتتسع رقعة الطبقية.
- وجود مشكلة الإدمان تتطلب من الدولة أعباء مادية وموارد بشرية في شكل خبراء ومتخصصين لمواجهتها بما يزيد عن الأعباء الإقتصادية للدولة، ويحرمها من الإستفادة من خبراتهم في مجالات تنموية أخرى يحتاج إليها المجتمع[2].
- تشتمل المخاطر الإقتصادية كذلك على الأموال التي يتم إستغلالها في زراعة المواد المخدرة أو تصنيعها والإتجار بها، والترويج وتأثير إستقطاع هذه الأموال على النشاط الإقتصادي وعدم الإلتزام بدفع الضرائب على هذه النشاط غير الشرعي[3].

---

[1]– حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون: مرجع سابق، ص 346–347.

[2]– ميس خليل عودة: **الأمن الإجتماعي ودوره في الحد من ظاهرة المخدرات**، مجلة لغة الكلام، المجلد6، العدد01، فلسطين، 2020، ص73.

[3]– جميل بني عطا، كمال الحوامدة: مرجع سابق، ص568.

المبحث الثاني: أوصاف جرائم المخدرات حسب خطورتها

إن جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال تدخل في تكوينها، وهي جزء لا يتجزأ منها، وبما أنها جرائم قائمة بحد ذاتها فإن لها أركان واجبة لقيامها، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وبالنسبة لمشروعيتها فإنها تستمدها من القانون المكمل لقانون العقوبات، وهو القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الخاص بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمخدرات، والقانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم وتقسم حسب خطورتها إلى جنح عادية وجنح مشددة وجنايات[1].

وفيما يلي يتم عرض للأركان المكونة لجرائم المخدرات، حيث تناولنا في المطلب الأول جرائم المخدرات تحت وصف جنحة، وفي المطلب الثاني جرائم المخدرات تحت وصف جناية.

المطلب الأول: جرائم المخدرات تحت وصف جنحة

أورد المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما عدة أنشطة متعلقة بجنح المخدرات، ونلاحظ أنها تنقسم إلى جنح عادية وجنح مشددة نظرا لخطورتها، وسنتطرق إليها على التوالي.

[1]- حسين طاهري: **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص33-34.

الفرع الأول: الجنح العادية للمخدرات

أولا: جنحة الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 12 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

2/ الركن المادي للجريمة:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة السابقة، وهي الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك.

أ/ فعل الاستهلاك:

لم يشترط النص وسيلة أو طريقة معينة في الاستهلاك، كما لم يشترط أن يكون المستهلك أو المستعمل مدمنا، بل يكفي الاستهلاك ولو لمرة واحدة لقيام العنصر المادي للجنحة، ويتم الاستهلاك عادة تبعا لنوع المخدر بإحدى الطرق التالية:

عن طريق الفم، الإستنشاق، الحقن الوريدي، شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمجه مع الطعام، التدخين، الحقن الشرجي أو المهبلي.

ويجب أن ينصب فعل الإستهلاك على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بغض النظر عن مصدرها سواء كان نباتي أو كيميائي أو حتى مواد طيارة.

---

[1]- المادة 12 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعاقب على إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا كان بترخيص طبي، ومثال ذلك بعض المواد المخدرة التي يصفها الطبيب للمريض للتقليل من الآلام مثل المورفين، وكذا أغلبية الحبوب المهلوسة التي يستعملها المصابون بأمراض عقلية عندما تكون بموجب وصفة طبية، وأيضا المواد المخدرة المستعملة أثناء العمليات الجراحية لتخدير المريض[1].

ب/فعل الحيازة:

نحن هنا لم نصل بعد إلى مرحلة الإستهلاك، ويعاقب المشرع على الحيازة لأنها تؤدي إلى الإستهلاك وتمهد له، والمقصود بهذا الفعل هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك و الإختصاص، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية[2].

ويجب أن تنصب الحيازة على مخدر أو مؤثر عقلي، وأن تكون من أجل الاستهلاك الشخصي وليس من أجل البيع أو غير ذلك من العمليات والتصرفات، ويستنبط القاضي عادة هذا العنصر من مقدار المادة المخدرة، فإن كانت قليلة لا تتعدى بعض الغرامات أو بعض الحبوب، فإننا نكون بصدد حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وهذه القرينة ليست قاطعة فقد يثبث عكس مدلولها، وإن كانت الكمية كبيرة فإن الحيازة إنما من أجل المتاجرة، وللقاضي الرجوع إلى ظروف كل قضية لمعرفة الهدف من الحيازة[3].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص51–52.

[2]– نبيل صقر: مرجع سابق، ص28.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص53.

3/ الركن المعنوي:

نحن بصدد جريمة عمدية، إذ أن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالإتصال بالمخدر عمدية، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو – على التعريف الشائع – إنصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع و بأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.

أما العلم بأن المادة التي يحوزها الجاني مخدرة فهو غير مفترض، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى، أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون وبناها إفتراض العلم من واقع الحيازة، وفيما عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا بحسب الشائع و بالذات في جرائم المخدرات قصد خاص لا بمعنى إرادة نتيجة محددة يهدف إليها الجاني و لا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى سلوكه الإجرامي، والقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة فقد إستكملت الجريمة أركاها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث عند الحيازة[1].

إن العلم بحقيقة المخدر هو من شؤون محكمة الموضوع، وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مايكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلي والمنطقي[2].

وإلى جانب هذا القصد العام و المفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط في الجريمة محل التعليق قصد خاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاي المحيط بعناصر الجريمة و إتجاه إرادته إلى هذه العناصر تم بالإضافة إلى ذلك –

[1]– نبيل صقر: مرجع سابق، ص29.

[2]– مصطفي مجدي هرجة: مرجع سابق، ص28.

القصد الخاص– وهو إنصراف علم الجاني وإرداته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة و القصد الخاص في الجريمة محل التعليق هو أن حيازة المادة المخدرة تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي و تستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابستها، فقد تقضي بتوافره إستنادا إلى ضآلة المادة المخدرة المضبوطة لدى الجاني أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة[1].

لا نكون بصدد جريمة في حال وجود مبرر شرعي كالوصفة الطبية، أما في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد إعفاء من العقوبة طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[2]

ثانيا: جنحة عرقلة ومنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

1/ الركن الشرعي للجريمة:

تنص المادة 14 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[3].

2/ الركن المادي للجريمة:

ويتمثل السلوك المادي في هذه الحالة بجانب العنصر المفترض في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيد أحكام قانون المخدرات، أن يقع من الفاعل سلوكا ماديا يتمثل في عرقلة أو منع بأي شكل

[1]– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص135.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص52.

[3]– المادة 14 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على أن يكون ذلك أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفة الضبط.

ويرى البعض أن مدلول العرقلة أو المنع وفقا لنص المادة ينصرف لكل فعل مانعا القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية ولا يقف عند التعدي على السلامة الجسدية فهو ينصرف إلى كل فعل يأتيه المتهم قبل القائم بالضبط يمنعه ولو بإغلاق طريق أو مشاجرة أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته وخلافه... الخ.

كما يمكن أن تتخذ صورة مقاومة القائم بالضبط لمنعه من القيام بواجبه هذه المقاومة قد تكون بالقوة أو العنف، وهو إتيان أفعال من شأها التعدي على سلامة القائم بالضبط الجسدية بالمعين الذي قررناه سلفا أو تعطيل الأعوان لتسهيل هروب من يحمل المخدر.

ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي:

أ/ أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان.

ب/ أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون 04-18، أما إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.

ج/ أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيد أحكام قانون المخدرات، أو يتم بسبب هذا العمل، أما إذا وقع التعدي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيدا عن عمله، ولم تكن الجرعة قد تمت لتحقق هذه الجريمة وبالتالي لا تطبق العقوبة المقررة لها[1].

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص31-32.

3/ الركن المعنوي:

ويتمثل في إرادة الفاعل في عرقلة مهمة الأعوان ومنعهم من ممارسة مهامهم، مع علمه بأن هؤلاء مكلفين بمعاينة الجرائم، وأنهم يمارسون مهامهم بمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ونكون آنذاك بصدد خطأ عمدي[1].

الفرع الثاني: الجنح المشددة للمخدرات

أولا: جنحة تسليم أو عرض مخدرات

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 01/13 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

في الجريمة المنصوص عليها في المادة 12 كنا بصدد إضرار الجانح بنفسه، أما في هذه المادة، فإن الجانح أكثر خطورة لأنه يضر بالغير بواسطة التسليم والعرض، وتتكون هذه الجنحة من عنصرين مادي ومعنوي.

2/ الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في فعلين يكفي أحدهما لقيام الجريمة، وهوما التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي[2].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص57.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع نفسه، ص 54.

أ/ المقصود بفعلي التسليم والعرض

يقصد بالتسليم أن يقدم شخص آخر المادة المخدر لكن لا يتعاطاها بمقابل أو بدون مقابل ولابد من توافر النشاط الإيجابي من المتهم ولا يشترط فعل الاستهلاك فيكفي تسليم المادة المخدرة وتتم الجريمة بمجرد الإستهلاك[1].

أما العرض فيتمثل في إقتراح تسليم المخدر، فالجانح هنا لايسلم المخدر مباشرة بل يقترح على شخص آخر تسليم المخدر له أو يعرضه عليه لتفحصه وهذا بغية تسليمه له مجانا أو بمقابل.

ويجب أن يكون الشيء المسلم أو المعروض مخدرا أو مؤثرا عقليا، بالإضافة إلى تسليمه بطريقة غير مشروعة، و أن يكون الهدف من العرض أو التسليم هو تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه إستعمال المخدر إستعمالا شخصيا، فإن كان الهدف هو إعادة البيع كنا بصدد جريمة أشد، وإن كان هو المعالجة دون رخصة كنا أيضا بصدد الاستعمال الشخصي، أما إذا تم تسليم المخدر من أجل الوديعة لمصلحة المسلم (بكسر اللام)، فإننا نكون بصدد جنحة حيازة المخدرات بالنسبة لهذا الأخير، وأمام جنحة المشاركة في الحيازة بالنسبة للمستلم (بكسر اللام)[2].

3/ الركن المعنوي:

ويتمثل في العلم والإرادة، أي أن تتوجه إرادة الجانح إلى التسليم أو العرض مع العلم بعدم المشروعية[3].

---

[1]– حسين طاهري: مرجع سابق، ص36.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص55.

[3]– عمراوي السعيد، **الإتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 285.

ثالثا: جنحة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات.

1/ جنحة تسهيل الإستعمال غير المشروع

أ/ الركن الشرعي:

تنص المادة 01/15 من القانون 04-18 على أنه : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من: سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، ويكون الأمر كذلك بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان للعرض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل منطرف الجمهور، والذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل تلك المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة"[1].

ب/ الركن المادي:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة وهو تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدر.

يقصد بتسهيل الإستعمال تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتدليل العقبات التي تعترض طريق الراغب فى تعاطي المخدر أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.

وهذه الجريمة تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة، وتتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر

[1]- المادة 01/15 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، ومن ثم فإن تسهيل التعاطي ينصرف إلى الأحوال التى يعين فيها الجاني شخصا آخر في تعاطي المادة المخدرة دون أن يبيعها له أو يسلمها إليه ومثالها الطبيب الذي يعطى أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضا وينطبق النص على كل حالة يجهز فيها مكان معين لتعاطي المخدرات يستوي أن يكون عاما أو خاصا، وينطبق كذلك على أصحاب المحلات العامة كالمقاهي والملاهي[1].

ج/ الركن المعنوي:

ويتمثل في إرادة الجانح في توفير تلك الوسائل، مع علمه بأنها سوف تستعمل لتسهيل إستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية، وأن ذلك الإستعمال غير مشروع[2].

2- جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غدائية أو مشروبات دون علم المستهلكين:

أ/ الركن الشرعي:

تنص المادة 02/15 من القانون 04-18 على أنه:".....2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

ب/ الركن المادي:

يتواجد بتوافر الوقائع التالية:

[1]- مصطفي مجدي هرجة: مرجع سابق، ص195-196.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص59.

- وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات، ويقوم بذلك عادة صاحب المطعم أو النزل أو الحانة أو غير ذلك من المحلات التي تعرض المأكولات والمواد الغذائية للبيع والإستهلاك في عين المكان.
- أن لايكون المستهلكون عالمين بذلك.
- أن يكون وضع المخدرات في المأكولات أو المشروبات غير مرخص به[1].

ج/ الركن المعنوي:

نحن هنا بصدد جريمة عمدية، والقصد منها هو تسميم الغير، وعلى ذلك يجب أن تتوجه إرادة الفاعل إلى وضع المواد المخدرة في الأطعمة والأشربة التي يقدمها في محله للمستهلكين، وأن يكون عالما بأن ما وضعه في الأطعمة والأشربة يشكل مخدرا أو مؤثرا عقليا، وبالتالي فإذا انعدم عنصر العلم فإننا لا نكون بصدد جريمة، ومثال ذلك أن تكون المادة المخدرة موجودة في إحدى المواد القابلة للإستهلاك كالملح أوالسكر بفعل فاعل، ووضعها الجانح في الطعام أو الشراب دون علمه، فإن العنصر المعنوي غير متوفر[2].

رابعا: جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي (الوصفة الصورية)

1/ الركن الشرعي للجريمة:

تنص المادة 16 من القانون 04-18على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص59.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع نفسه، ص59-60.

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه"[1].

2/ الركن المادي للجريمة:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ويتحقق السلوك المادي المؤثم عقابا في هذة الصور الثلاث إذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الإتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون .

كما تفترض وجود ركن مفتوض وهو أن يكون مقدم المادة المخدرة طبيب أو صيدلي، وتختلف هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص رخص له القانون في الإتصال بالمخدر لإعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين من بينهم من يرخص لهم بجلب و تصدير الجواهر المخدرة أو بالإتجار فيها، ومن يرخص لهم صنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه إلا أنه يقوم بإعادة البيع و تقع الجريمة من هؤلاء الأشخاص حين ينكلون عن إستعمال المخدر في الغرض الذي من أجله وضع بين أياديهم وتسول لهم نفوسهم أن يتصرفوا فيه في غرض آخر[2].

---

[1]– المادة 02/15 من القانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

[2]– نبيل صقر: **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص178–177.

3/ الركن المعنوي:

نحن هنا بصدد جريمة عمدية، ويتجلى ذلك في مختلف السلوكات المادية التي جاءت بها المادة 16، وعبر المشرع عن ذلك بقوله في الفقرة الأولى منها بعبارة " قدم عن قصد" فنحن هنا بصدد خطأ عمدي، فالمعد للوصفة يعلم بعدم أحقية المستفيد في الحصول عن تلك الوصفة، ويعلم بأنه أعدها على سبيل المجاملة لا غير، أو أنها غير حقيقة، وأن الهدف منها هو تمكين المستفيد من الحصول على المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

وبالنسبة للتسليم دون وصفة، فإن العمد يتمثل في العلم بأن المسلم له لا وصفة لديه والإرادة مع ذلك في تسليم المؤثرات العقلية، وبخصوص التسليم مقابل الإستظهار بوصفة صورية أو سلمت على سبيل المجاملة، فإنه لتوافر القصد الجنائي، يجب أن يعلم الطبيب أو الصيدلي أو من في حكمه، بأن الوصفة المستظهر بها ليست حقيقة بل هي صورية أو سلمت على سبيل المجاملة وإن انعدم العلم، فإن الجريمة تنعدم لتخلف عنصر العمد.

وعن محاولة الحصول على المؤثرات العقلية، فالجانح يعلم بأنه يستعمل رخصة طبية صورية، ويريد عن طريقها الحصول على المؤثرات العقلية، ويسعى في ذلك بدون جدوى، أو ينجح في مهمته، فالإرادة الآثمة متوفرة في الحالتين، وأنه أيضا ينوي بيع ماتحصل عليه[1].

خامسا: جنحة التعامل بالمخدرات أو العقاقير المخدرة

سنأخذ المادة 17 من القانون 04-18 كصورة من صور التعامل والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص63-64-65.

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 01/17 من القانون04-18 على أنه:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000.000دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء بقصد البيع، أو بالتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"[1].

2/ الركن المادي:

يمكن حصر هذه الأفعال في صنفين:

أ/ **إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية:** يقصد بالإنتاج، حسب المادة 2 من القانون 04-18، فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

ويقصد بالصنع، حسب المادة 2 من القانون 04-18، جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

[1]- المادة 01/17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

ب/ حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور:
ويتعلق الأمر هنا بالوسطاء، سواء كانوا بالجملة أو بالتفصيل، وسواء كانوا بائعين أو مشترين[1].

ويقصد بالنقل، حسب المادة 2 من القانون 04-18، نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

وتقتضي الجريمة في صورة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها والحصول عليها وشراءها وتخزينها واستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وتسليمها وشحنها ونقلها أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة إذ أجازت المادة 4 من القانون 04-18 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية موجها لأهداف طبية أو علمية.

3/ الركن المعنوي:

يتمثل في العلم والإرادة، فالجانح يعلم بأنه يتعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومع ذلك يريد القيام بالأفعال المذكورة أعلاه أو أحدها، وأنه يعلم بأن ذلك غير مشروع، وهذا بإنعدام الرخصة القانونية، وعلى هذا فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسسة على الخطأ[2].

[1]- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص507.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص67-68.

المطلب الثاني: جنايات المخدرات

سنتطرق في هذا المطلب إلى شرح أركان أخطر نوع من الجرائم المتعلق بالمخدرات والمتمثلة في الجنايات، والتي نص عليها المشرع أيضا في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما.

الفرع الأول: جنايات التعامل الغير المشروع بالمخدرات

أولا: جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات:

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 03/17 من القانون 04-18 على أنه:"... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة".

تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلي جنايات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 وهذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة".

أغراض هذا التشكيل العصابي الإتجار في المواد المخدرة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد.

وبديهي أن الفعل المؤثم في هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو إدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه و الإنضمام إليه باستهداف إرتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء تم إرتكاب هذه الفعال أو لم يتم [1].

[1]– نبيل صقر: **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص47.

2/ الركن المادي:

جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة و يقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر و يتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل البلاد و يلاحظ أن العصابة و أن اتخذت صورة الانفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة.

وقد حدد النص على سبيل الحصر الأغراض المستهدفة من التشكيل العصابي وهي الإتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 داخل البلاد وهي جرائم جلب المخدرات أو تصديرها أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم 5 الملحق بالقانون، أو تصدير هذه النباتات أو جلبها أو حيازها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكذلك بذور هذه النباتات إذا كان بقصد الاتجار أو تاجر فيه بالفعل بأية صورة في غير الأحوال المصرح بها قانونا[1].

والملاحظ من خلال نص المادة 17 من القانون 04-18 أن المشرع الجزائري تجنب إستعمال مصطلح المتاجرة بالمخدرات على النشاطات المذكورة في نص المادة.

وقد جاء قرار المحكمة العليا متوافقا مع موقف المشرع الجزائري إذ أكدت ذلك في قرار لها رقم 1001049 الصادر بتاريخ: 23/ 2015/04 لكون فعل المتاجرة يتطلب تكرار الفعل (البيع أو الشراء)، الأمر الذي يجعل الفاعل يفلت من العقاب في حالة قيامه بفعل واحد، وحتى يعاقب في جميع الأحوال نصت المادة المذكورة على الشراء أو البيع أو العرض

[1]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص47-48.

للبيع، وكل منها يشكل واقعة قائمة بذاتها ومخالفة محكمة الجنايات ذلك يعرض حكمها للنقض على أساس الخطأ في تطبيق القانون وللمحكمة العليا أن تثير الوجه تلقائيا[1].

2/ جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

أ/ الركن الشرعي:

تنص المادة 18 من القانون 04-18 على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه" .

ب/الركن المادي:

تمثل في إرتكاب أحد الأفعال التالية:

وهي إما التسيير أو التنظيم أو التمويل، وغالبا مايقوم بذلك رؤساء العصابات الكبيرة والذين يبقون في الظل، وعادة مايختارون أيضا من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا حتى يصعب الوصول إليهم من طرف مصالح الأمن، وتتمثل عملية التسيير في إعطاء توجيهات والقيام بكل الأعمال التي تضمن إرتكاب الجريمة بكل دقة كتحديد التوقيت والمكان والظروف المناسبة للتعامل في المخدرات، أو توفير الحماية اللازمة لباقي أفراد العصابة، أما التنظيم فيتمثل في التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور، وتحديد مكان التسليم والاستلام، والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة، وجعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم بعضا، بل تكون علاقاتهم وتعاملاتهم فقط مع عضو في وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف بعض المقربين.

أما عملية التمويل، فهي صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه، مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا

[1]- مجلة المحكمة العليا، قرار رقم 1001049، بتاريخ: 2015/04/23، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد01، الجزائر، 2015، ص396-398-399.

قصد صنعها أو تحويلها، وكذا دفع أجور العمال الذين يتولون عملية النقل أو التحويل أو الصنع أو العبور... الخ[1].

ج/ الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في التنظم أو التسيير أو تمويل إحدى النشاطات المذكورة في المادة "17" أعلاه مع العلم بأن ذلك يتم بطريقة غير مشروعة، وأنه ينصب على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[2].

الفرع الثاني: جنايات إستيراد وتصدير وزراعة المواد المخدرة

أولا: جناية الإستيراد والتصدير للمادة المخدرة

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 19 من القانون 04-18 على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية."

2/ الركن المادي:

ويقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت[3].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص 70.

[2]- عمراوي السعيد: مرجع سابق، ص 292.

[3]- نصر الدين مروك: مرجع سابق، ص 34.

ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أولى من ساهم فيهما بالنقل، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، ولم يصدر منه شخصيا فعل النقل، أو المساهمة فيه، عملا بأحكام المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو المساعدة فهو شريك في الأفعال الأصلية، حسب أحكام المادة 42 من قانون العقوبات[1].

واستيراد وتصدير المخدرات ليس خاضعا لاشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال النباتات للجزائر أو إخراجها منها بأية كيفية كانت وتقديرها راجع لتقدير قاضي الموضوع.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري منع استيراد المخدرات منعا مطلقا، و لم يحدد فروق الوزن المسموح بها في القوانين المقارنة، ومن ثم لم يتعين حد أدنى للكمية المحرزة التي يخضع لها المستورد للمخدر للعقاب ضئيلا، وضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع، من هذا نعتقد أن الجريمة تتوافر، ولو كان ما عثر عليه مع المتهم من بقايا وآثار المخدر دون الوزن[2].

3/ الركن المعنوي:

والجريمة عمدية يتجسد عنصرها المعنوي في إرادة الفاعل في التصدير أو الإستيراد، وعلمه بأنه يقوم بذلك دون ترخيص[3].

---

[1]– قراءة تحليلية لأحكام المادتين 40 و42 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم.

[2]– نصر الدين مروك: **جريمة المخدرات، في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية**، ج1، ط4، دار هومة، الجزائ،2016 ، ص34–35.

[3]– عمراوي السعيد: مرجع سابق، ص293.

ثانيا: جناية زراعة النباتات المخدرة

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 20 من القانون 04-18 على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ".

2/ الركن المادي:

والمقصود بالزراعة هو كما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية " ليس مجرد وضع البذور في الأرض، بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه و قلعه لأن وضع البذور ماهو الا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم، وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها ويؤيد الفقه هذا الإتجاه، إذ أنه لو وقف معنى الزراعة عند هذا الحد لكان النص عليها لغوا وتحصيل حاصل إذ أنها في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه إستقلالا حين يتسع مدلولها ليشمل فضلا عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وقلعه.

كما أن جريمة زراعة النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض، بالإضافة إلى عدم إقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه[1].

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أيضا أن تتم عملية الزرع بطريقة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 4 من القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بهذه العملية إذا كان استعمال النباتات المذكورة موجها لأهداف طبية أو علمية، وقد حدد المرسوم التنفيدي رقم 07-228 كيفيات منح الترخيص.

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص53-54.

وتبعا لذلك لا تعد جريمة عملية زرع خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب التي يقوم بها الصيادلة والمخابر بترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1].

3/ الركن المعنوي:

يتمثل في إرادة الفاعل في زراعة المخدرات مع علمه بأن تلك النباتات من المخدرات، وأنه يقوم بذلك بدون رخصة قانونية[2].

الفرع الثالث: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 21 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ".

2/ الركن المادي:

ويتمثل في الصناعة أو النقل أو التوزيع لسلائف أو تجهيزات أو معدات، وتتمثل السلائف حسب نص المادة 2 من القانون 04-18:" جميع المنتوجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد مخدرة و المؤثرات العقلية"، أما التجهيزات والمعدات فقد تكون غير محظورة قانونا إذا استعملت في أغراض أخرى كالآلات الزراعية والأسمدة والمعاول والخباشات والمناجل وكذا المخابر والمواد المخبرية[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص509.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص71.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص72.

3/ الركن المعنوي:

الجريمة عمدية و يتجلى ذلك من خلال القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بقصد استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، مع علم الجاني بذلك وأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض [1].

[1]– عمراوي السعيد: مرجع سابق، ص293.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات

تمهيد:

تعد جرائم المخدرات الأكثر إنتشارا في دول العالم وتتميز باحترافية مرتكبيها وطبيعتها المنظمة إبتداءا من الممول ثم المنتج فالمهرب والناقل والموزع والمروج والمستهلك، فهي شبكة متضامنة ومحمية، ولقد تم تطوير المخدرات التقليدية التي كانت تقتصر على الطبيعية منها فقط لتظهر الاصطناعية منها والتي قد تشكل تأثيرا أكثر خطورة على متعاطيها.

ونظرا لخطورة الوضع واستفحال جرائم المخدرات في المجتمع، قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لهدف جعله يتطابق مع ماجاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزيز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع احترام حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى نجد القانون 04-18 نص على تدابير وقائية وعلاجية قبل الجزائية وهي نقطة هامة جدا لأن خصوصية الجريمة تقتضي الوقاية لمساعدة أكبر عدد من الذين لم يدخلوا حلقة المخدرات من أجل وضع حد لتفشي هذه الظاهرة الإجرامية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة لجرائم المخدرات

أمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد إلى آخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعة المخدرات، كان على المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 أن يخص جرائم المخدرات بقواعد متابعة تتماشى وطبيعتها وذلك راجع إلى خطورة هذه الجرائم.

وقد قمنا بتخصيص هذا المبحث للحديث عن قواعد الإختصاص وهذا في المطلب الأول، ثم الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في المطلب الثاني، وأخيرا أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص

لقواعد الإختصاص أهمية بالغة في إطار مباشرة عناصر الضبطية القضائية إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، وجمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى، ثم تحرير محاضر لإثبات ماقاموا به من أعمال، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات، ومن ثم الجهات المختصة بالبحث والتحري.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات

نصت المادة 35 من القانون 04-18 على إختصاص الجهات القضائية الجزائرية للبث في قضايا المخدرات، سواء كان الفاعل جزائريا أم أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري، حتى ولو كانت الأفعال الأخرى تم ارتكابها في بلدان أخرى.

يتعلق الأمر هنا بمكافحة الجريمة العابرة للبلدان، وحتى لا يفلت المجرم من العقوبة لخطورة الوقائع، ولإمكانية المتابعة والمحاكمة أمام القضاء الجزائري يجب أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه في هذا القانون بغض النظر عن المعاقبة عليه أو عدم المعاقبة في القانون الأجنبي، وأورد هذا النص حالتين وهما:

- أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها أو أي شخص معنوي تابع للقانون الجزائري، وإذا ارتكب الجريمة في الجزائر فمن البديهي أن يطبق القانون الجزائري طبقا لمبدأ إقليمية القوانين.
- أن تكون أحد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى، وهذا مثل ما هو عليه الحال في جرائم تصدير واستيراد المخدرات، أين يكون التسليم في بلد والاستلام في بلد آخر، ولا تهم هنا جنسية مرتكب الجريمة، إذ يطبق مبدأ إقليمية القانون الجزائي بسبب ارتكاب أحد الأفعال المكونة للعنصر المادي للجريمة في الجزائر[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية قد أخذ بمبادئ الإقليمية والشخصية والعينية للنص الجنائي أسوة بالقانون الجنائي المقارن الذي تستمد نصوصه المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان من هذه المبادئ جميعها، وإن كان مبدأ الإقليمية هو محورها جميعا وهو ما يبدو واضحا كذلك في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 582 إلى 591.

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 423339 الصادر بتاريخ 2007/04/25 في الطعن المقدم من طرف (ك . س) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة حول انعقاد اختصاص القضاء الجزائري في الفصل في القضية المتعلقة بجريمة الحيازة والمتاجرة الدولية أين تم ضبط مخدرات لدى ربان السفينة أثناء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية من جزيرة

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص89.

كورسيكا إلى المغرب، وكون السفينة تعتبر في وضعية غير شرعية في المياه الإقليمية الجزائرية للإنعدام الكلي لهويتها وعدم احترام بنود القانون البحري، كما أخل بالتزاماته القانونية من وضع العلم الوطني، فتقوم الجريمة بصرف النظر عن اتجاه قصد المستورد إلى ترويج المخدرات متى تم التحقق من دخول المخدرات إلى أرض الوطن وإن كان الهدف من إدخالها إلى الوطن كان من أجل نقلها إلى إقليم دولة أخرى مثلما هو الشأن في قضية الحال[1].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري

في إطار تحقيق مكافحة فعالة ضد جرائم المخدرات على الإقليم الوطني، حددت المادة 36 من القانون 18/04 الجهات المختصة بالبحث والتحري في هذه الجرائم والتي جاء فيها: "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيدليات المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها".

طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية":

1- رؤساء المجالس البلدية؛
2- ضباط الدرك الوطني؛

[1]- بن عبيد سهام: **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، الجزائر، 2013/2012، ص81.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات خدمة على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ..." [1].

وهؤلاء مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم بما في ذلك جرائم المخدرات، ولقد أضافت المادة 36 من هذا القانون (ق 04-18) إلى هؤلاء الفئتين أدناه:

1- المهندسون الزراعيون؛

2- مفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا من وصايتهم.

غير أن قيامهما بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات يتم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وغالبا ما تستعين بهم الضبطية القضائية لمعرفة أنواع المخدرات المحجوز عليها وكذا نوعية المواد العقلية المؤثرة وتحديد درجة خطورتها ومدى منعها قانونا.

وتبعا لذلك إذا قام المهندسون الزراعيون أو مفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا بالبحث عن جرائم المخدرات وتحرير تقارير بذلك، فإنهم ملزمون بتسليمها إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أعلاه، مع إرفاق الأدلة الإقناعية بما فيها المواد المحجوزة من مخدرات ومؤثرات

[1]- المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

عقلية، كما يمكن أن يستدعوا أمام المحاكم الجزائية قصد الاستعانة بهم في تحديد نوعية المواد المحجوزة[1].

إن إختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عند بحث ومعاينة جرائم المخدرات وذلك حسب نص المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن هذا الإمتداد يكون مقيد بالشروط التالية:

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره؛
- أن يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم دلائل قوية ترجح ضلوعهم فى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات المذكورة في القانون 04-18.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الإختصاص من النظام العام ومخالفتها تبطل جميع الإجراءات التي سبق السير فيها.

وبالنسبة لمسألة تقديم الشكوى أمام مصالح الضبطية القضائية، فليس هناك مايمنع المواطن من تقديمها أمام ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني والذين يمارسون مهامهم أساسا في المناطق الريفية، ولو كان مقدم الشكوى مقيما داخل المدينة [2].

المطلب الثاني: الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات

لقد وسع المشرع الجزائري من ختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وذلك في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم، وسنتطرق في هذا المطلب لكل من إجرائي التوقيف للنظر والتفتيش.

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص90 .

[2]- أحمد غاي: **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص30.

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر

أولا : تعريف إجراء التوقيف للنظر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيف للنظر وترك الأمر لفقهاء القانون، وقد عرفه الدكتور أحمد غاي بأنه: " إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات".

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه الوسيلة التي تسهل لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الموقوف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون النواة الأولى لملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

وأهم ما يميز هذا الإجراء هو الخطورة التي يلحقها بالحقوق والحريات الفردية، فليس هناك مايبرره سوى مقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر1، 52 ق إ ج، إذ أن المشرع الجزائري باستعماله مصطلح " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي " أضفى مرونة ووسع من سلطة ضابط الشرطة القضائية والذي قد يبالغ في إستعمالها[2].

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

إن مسألة تمديد التوقيف للنظر تعد استثناء من القاعدة، بحيث أن ضابط الشرطة القضائية لايلجأ إلى هذا التمديد إلا إذا دعت الضرورة لذلك بسبب عدم استكمال التحريات،

---

[1]– أحمد غاي: **التوقيف للنظر**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص16.

[2]– فضيل العيش: **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، طبعة منقحة مزيدة، مطبعة البدر، ب.ب.س، ص122.

وقد نصت المادة 03/37 من القانون 18/04 على ذلك، حيث جاء فيها أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويشترط أن يقدم أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

ولوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف للنظر أن يمدد هذه المدة ثلاث مرات بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة إستثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[1].

أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية (08) أيام (48 سا 48 x 3 يساوي 144 سا)، وعلى هذا الأساس تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر هي 48+144=192 ساعة =8 أيام[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التمديد ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقولها:

"يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وغالبا ما يستمد وكيل الجمهورية التسبيب الخصوصي من ملف القضية، وتوجد الأسباب التالية:

---

[1]– المادة 03/37 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2]– أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص42.

- أن يكون التمديد بغرض إلقاء القبض على بقية أفراد العصابة؛
- أن تكون كمية المخدرات المحجوزة معتبرة، ولا يمكن لرجال الضبطية القضائية تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية إلا بعد الحصول على تعزيزات أمنية، أو بعد إتلاف المخدرات؛
- تمدد أيضا مدة التوقيف للنظر إذا اقتضت الضرورة عمل مواجهة بين أطراف القضية والشهود[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جرم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاد هذا الإجراء ومعاقبته عليه جزائيا لكونه يمس بالحريات الفردية، حيث جاء في المادة 06/51 من قانون الإجراءات الجزائية "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"[2].

الفرع الثاني: إجراء التفتيش

أولا: تعريف التفتيش

"هو البحث عن الدليل وهو من إجراءات التحقيق الإبتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام ولضباط الشرطة القضائية استثناءا، إذا وقعت جريمة وكانت تشكل حالة من حالات التلبس"[3].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص92–93.

[2]– المادة 06/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح: **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص88.

ثانيا: آليات التفتيش في جرائم المخدرات

1- تفتيش المساكن:

أ/ تعريف تفتيش المساكن:

هو البحث في حجرات وتوابع ذلك المسكن عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية ضرورية لإظهار الحقيقة بحيث تكون قد استعملت أو لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه فى ارتكابه إياها أو المساهمة فيها، وذلك بغرض ضبط تلك الأشياء أو المستندات وتقديمها للعدالة فى شكل أحراز مرقمة ومرفوقة بالمحاضر للإعتماد عليها في استخلاص أدلة الإدانة أو البراءة"[1].

ب/توقيت إجراء التفتيش:

لقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيت الخاص بإجراء تفتيش المساكن فالقاعدة العامة أنه لايجوز البدء بتفتيشها ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، إلا أنه وبخصوص جرائم المخدرات فيجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[2].

ج/ الأشخاص المؤهلون بإجراء التفتيش:

- قاضي التحقيق؛
- وكيل الجمهورية؛
- ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن كتابي من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية؛

[1]- أحمد غاي: **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، مرجع سابق، ص45.

[2]- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يجري التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب تسخيرة كتابية من الوالي في الحالات الاستثنائية (حالة الطوارئ)[1].

إن هذا الإستثناء بخصوص توقيت إجراء التفتيش أملته ضرورة تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة تمس بأمن المجتمع كجرائم المخدرات والتي تبررها عدم احترام حرمة المسكن لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعوا حرمتها بلجوئهم لاتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بأمن الأفراد والمجتمع[2].

2- تفتيش الأشخاص:

أ/ تعريف تفتيش الأشخاص:

تفتيش الأشخاص بالمعنى العام الموسع هو كل تفتيش يطال الشخص بحيث يتم توقيفه وتفتيش ملابسه وما يحمل من متاع وكذا تفتيش جسده ابتداء من شعره إلى قدميه بما في ذلك باطن الجسم، ويكون ذلك بحثا عن أية مواد أو أشياء تشكل حيازتها مخالفة للقانون (كحيازة مواد مخدرة)، أو بحثا عن أي سلاح أو ما يشبهه من الأدوات التي يمكن أن تشكل خطرا على الآخرين[3].

ب/أنواع تفتيش الأشخاص:

- **التفتيش السطحي الوقائي:**

يكون إما بالتلمس الخارجي بتمرير اليدين على أنحاء مختلفة من الجسم فوق الملابس، بالإضافة إلى استعمال أجهزة مسح يمر عبرها الشخص وأمتعته، والهدف منه هو اكتشاف أية أسلحة.

---

[1]- أحمد غاي: مرجع سابق، ص46.

[2]- أحمد غاي: مرجع سابق، ص46-47.

[3]- جمال نجيمي: **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص430.

- **التفتيش الجسدي:**

إن هذا التفتيش لا يقتصر على الجانب الخارجي بل يشمل كذلك تفتيش الجسد عاريا، بل ويصل إلى أماكن العفة وإلى داخل الجسم (كداخل الفم والمعدة والأمعاء وعورة الإنسان)، والمفروض أن يقوم به شخص من جنس من يقع تفتيشه، وعندئذ يتولى المهمة طبيب يسخر لهذا الغرض[1].

لم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا لم يمنعه من النص عليه في قانون الجمارك في المادة 42 منه، والتي جاء فيها: "في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

يمكن للقاضي الذي رفع طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها"[2].

وقد تباينت الآراء الفقهية حول آدمية هذا الإجراء ومدى مساسه بحرمة الشخص، فاتجه البعض إلى أن فيه انتهاك لآدمية الإنسان وبطلان الدليل المستمد من الإجراء، فلا يجوز تفتيش فرج المرأة أو دبر الإنسان لاستخراج المخدر، مهما كان هناك من دلائل كافية على إخفاء المخدر، باعتبار أن صيانة كرامة الإنسان أولى بالحماية من كشف الجرمة، وتم

[1]– جمال نجيمي: مرجع سابق، ص430–433.

[2]– المادة 42 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الرد على هذا الرأي بأن الجاني هو الذي أهدر كرامته بوضع المخدر في الأماكن الحساسة من جسمه[1].

المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم:22/06 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرت وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر5، وذلك في فصلين كاملين الأول متعلق بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور، وثاني متعلق بالتسرب، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

أولا: إعتراض المراسلات

1/ تعريف اعتراض المراسلات:

يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وبجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة ".

هذه المراقبة تتم بالإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض.

[1]– بن عبيد سهام: مرجع سابق، ص90.

ويختلف مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة عن مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية، فالأول يكون برضا صاحب الشأن عن طريق تسخير مصالح البريد والمواصلات، بينما الثاني يكون دون رضا المعني[1].

2/ خصائص اعتراض المراسلات:

أ/ إجراء يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث:

وهذا من بين أهم خصائصه، فإن تم هذا الإجراء برضا صاحب الشأن ينتفي عنه وصف الإعتراض، وتفقد الأحدايث خصوصيتها، وبناءا على هذا لايمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة.

ب/اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه:

إن استراق السمع و التنصت على الأحاديث الخاصة يشكل إعتداءا صارخا على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة من باب تغليب المصلحة العامة والمتمثلة في حسن سير التحريات و التحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.

ج/ اعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي:

إن الدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص، و هذا يعتبر شيء معنوي، وليس له كيان مادي يمكن ضبطه إذا كان مآل الحديث في النهاية اندماجه في كيان مادي وهو شريط التسجيل فإن ذلك لا يعني أن المراقبة تؤدي إلى ضبط دليل ذو كيان مادي، وهذا الشريط ليس هو الدليل نفسه بل هو إحدى الوسائل التي أدت للوصول إلى

[1]– عبد الرحمان خلفي: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012، ص72–73.

الدليل للمحافظة عليه ويبقى الدليل ذاته غير مادي إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أوحفظه.

د/ استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل أدى إلى ظهور أجهزة جد متطورة خاصة في مجال التنصت والجوسسة وهو ما سهل وجود أجهزة قادرة على إلتقاط الحديث في أي نقطة من العالم وهذا ما يساعد على جمع وتحصيل أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة، دون الحاجة إلى استعمال الطرق التقليدية المتمثلة في استراق السمع عن طريق الأذن من خلال ثقوب الأبواب أو النوافذ [1].

ثانيا/ تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

1/ تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدثها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وبالنسبة لأماكن إستخدام هذه الوسائل فإنها تكون في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة[2].

[1]– فوزي لواتي: **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص17–18–19.

[2]– عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص73.

2/ مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نص المشرع على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في المادة 65 مكرر02/5 من القانون 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها مايلي :"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

ثالثا/ شروط صحة هذه الأعمال

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لكنه قيدهم بجملة من الشروط، هي:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.
- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان، إلا أن المشرع منح للضباط إجازة لتسخير الأعوان لدى المصلحات والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية.
- أن تكون هذه الأعمال بصدد الكشف عن جرائم حددها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ومن بينها جرائم المخدرات.
- أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها الضابط.
- أن يكون الإذن محدد المدة، فلا يجوز أن تتجاوز مدته 4 أشهر، ونظرا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال منح المشرع رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة إلا أنه قيد هذا التمديد بشروط تولي تحديدها.

[1]– المادة 65 مكرر 02/5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحرير محضر من قبل الضابط القائم بهذه المهمة يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها مع تقديم وصف دقيق للوقائع المثبتة لصحة ماقام به، وأن يحدد ساعة انطلاقه في مباشرة الأعمال ووقت إنتهائها[1].

رابعا: أثر هذة الأعمال

إن تقيد ضابط الشرطة القضائية بجميع القيود والشروط التي تطلبها قانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم بهذه الأعمال – اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور– لا يعني أن النيابة وقضاة التحقيق والحكم مجبرون على الأخذ بها، فلهم سلطة تقديرية تتيح لهم إستبعادها أيضا [2].

الفرع الثاني: إجراء التسرب والتسليم المراقب

أولا: إجراء التسرب

1/ تعريف إجراء التسرب

على غير العادة نجد خير المشرع الجزائري قد وضع تعريف للتسرب وهذا في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " [3].

---

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح: مرجع سابق، ص94–95–96.

[2]– نصر الدين هوني، دارين يقدح: مرجع نفسه، ص96.

[3]– المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الأفعال المباحة لضابط الشرطة القضائية المتسرب

إن القواعد العامة في الإثبات الجنائي تتطلب النزاهة والمشروعية في الحصول على الدليل، وترفض أي تحريض يقوم به ضابط الشرطة القضائية لحمل المتهم إلى ارتكاب الجريمة.

إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة وسمح لضباط الشرطة القضائية القيام بأفعال إيجابية تشكل جريمة في الظروف العادية[1]، وقد تم ذكرها في المادة65 مكرر14 من ق إ ج والتي جاء فيها: "يمكن ضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- إقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها؛
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل وتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الإتصال "[2].

وبهذا يكون المشرع قد ضحى بمبدأ النزاهة والمشروعية وغلب مصلحة المجتمع عن مصلحة الفرد وهذا في ظل عجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة الجريمة [3].

3/ شروط صحة إجراء التسرب

- تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضح فيه العناصر الضرورية؛
- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛

---

[1]– جمال نجيمي: مرجع سابق، ص451.

[2]– المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– جمال نجيمي: مرجع سابق، ص452.

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، وأن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرره وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛
- تحديد الإذن لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ويتعين أن يودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب؛
- في حالة وقف العملية أو انقضاء المدة المحددة في الإذن أو الرخصة الممنوحة وعدم تمديدها يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا تتجاوز مدة التسرب 04 أشهر ويتعين عليه إخبار القاضي الذي أصدر الإذن لأنه يمكن له أن يرخص بتمديدها 04 أشهر أخرى على الأكثر[1].

4/ أثر عملية التسرب

إذا تطلب الأمر القيام بعملية تسرب وتوافرت جميع شروطه يباشر عضو الضبطية القضائية مهامه من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة ويترتب عن ذلك جواز سماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره عن العملية التي أجراها بنفسه أو بالتنسيق مع أحد معاونيه بوصفه شاهد باعتبار أن العون يباشر مهامه تحت مسؤولية الضابط الذي عينه، وبالتالي فالمسالة الجوازية يرجع تقديرها للقاضي المطروح عليه النزاع فله أن يطلب سماعه إن رأى ضرورة لذلك، كما يمكن أن يستغني عن ذلك [2].

[1]– عبد المجيد جباري: **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص30–31.

[2]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح: مرجع سابق، ص100.

المبحث الثاني: تدابير مكافحة جرائم المخدرات وقمعها

تعد وسائل مكافحة جرائم المخدرات في غالبيتها وسائل أمنية تهدف لمنع وقوع الجريمة إلا أنها غير كافية وحدها، ولهذا نجد أن المشرع إستعمل أسلوب الترغيب في العلاج مع مستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للقضاء على مشكلة الإدمان نهائيا بدلا من أسلوب التخويف بالعقوبة ، ولا يكون اللجوء إلى هذه الأخيرة إلا بعد فشل الطريقة الأولى، وبناءا على ماتقدم سنتناول في هذا المبحث التدابير الوقائية والعلاجية وهذا في المطلب الأول، ثم نتطرق إلي النظام العقابي المفروض على هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية

لقد نظم المشرع الجزائري هذه التدابير في المواد من 6 إلى 11 من القانون 04-18 السالف ذكره، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229[1]، الذي يبين كيفية تطبيق المادة 6 مع مقارنتها بالقانون 85-05 المتضمن قانون الصحة في المواد 249 ومايليها وذلك كمايلي:

الفرع الأول: عدم المتابعة القضائية

لقد كرس المشرع مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك بموجب أحكام المادة 6 من القانون 04-18 والتي جاء فيها: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بهما.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ..."[1].

لقد خول المشرع النيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات للاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي، إذا توافرت إحدى هاتين الوضعيتين وهما:

- أن يكون قد امتثل إلى العلاج الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه إلى النهاية، ويكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجيا بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول على وصفة طبية وشراء الأدوية ومتابعة العلاج حتى النهاية[2].

وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 نجد أن المشرع قد ميز في معاملته بين المستهلك العادي للمخدرات، والشخص المدمن عليها، فإذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها، وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للسموم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي[3].

- أن يكون المشكوك فيه أو المتهم قد استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة تحصل عليها على سبيل المجاملة، أوأنه تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص آخر وبجميع الوسائل غير المشروعة، وأن يثبث بأنه خضع طواعية للعلاج المزيل للسموم أو كان تحت المراقبة

---

[1]- المادة 6 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص44.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم 07-229.

الطبية مند حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وهذا على خلاف الوضعية الأولى والتي يخضع فيها المدمن للعلاج بموجب أمر صادر بذلك وعلى هذا يجب أن يتابع العلاج لغاية نهايته إن أراد إعفاءه من العقوبة لوجود سوء نية لديه، على خلاف الوضعية الثانية التي يريد فيها المدمن النخلص فعلا من حالة التبعية للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ولذا لم يشترط المشرع عليه متابعة العلاج إلى نهايته[1].

الفرع الثاني: الأمر بالعلاج الطبي

في حالة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر المتهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بالعلاج المزيل للتسمم وهذا ماجاءت به المادة 7 من القانون 04-18 والتي تنص على مايلي: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم مصحوب بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك "[2].

إذا تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الذي يوجد ملف المتابعة على مستواه بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو جنحة حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، أن حالته

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص45.

[2]- المادة 7 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الصحية توجب علاجا طبيا قصد القضاء على حالة لإدمان أو تفادى إصابته بأمراض أخرى ناتجة عن ذلك الاستهلاك، فإنه في مقدوره الأمر بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم.

ويكون هذا الأمر مصحوب بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، ويتم ذلك على مستوى مركز متخصص لإزالة التسمم أو بواسطة طبيب مختص، ويتم العلاج تحت رقابة طبية، وعلى الطبيب المعالج موافاة القاضي بتقرير كتابي أو شفهي عن مدى مزاولة المتهم للعلاج.

وتقدر الجهة القضائية عندما تحال عليها القضية، مدى الإبقاء على الأمر المزيل للتسمم أو إنهاءه إذا تبين ها بأن المتهم أو الحدث شفي تماما، فالأمر بالعلاج هو ذو طابع وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، و لذا مفعولها يبقى حتى و لو بعد إصدار الحكم بالتسريح أو بأن لا وجه للمتابعة، خاصة بالنسبة للحدث و الذي يبقى ملفه مفتوحا تفاديا لرجوعه إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار الأمر بالعلاج [1].

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

ومن التدابير العلاجية التي أقرها المشرع الجزائري في القاون 04-18 الإعفاء من العقوبة وتقررها الجهة القضائية المختصة (محكمة الجنح أو محكمة الأحداث)، إذا رأت أن العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم ينته بعد، أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا، فهنا لها إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره لما بعد صدور الحكم[2].

والإعفاء من العقوبة هو جوازي يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي:

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص46-47.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع نفسه، ص47.

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا؛
2- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته؛
3- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم[1].

وهذا مانصت عليه المادة 8 من القانون 04-18 والتي جاء فيها أنه: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة، أو تمديد آثاره، وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"[2].

المطلب الثاني: السياسة العقابية المقررة لجرائم المخدرات

زيادة على التدابير الوقائية والعلاجية التي اتخدها المشرع الجزائري تشجيعا للمتعاطين على الإقلاع عن ظاهرة المخدرات وإعطاء الفرصة للمدمنين لتلقي العلاج في المراكز المخصصة لهذا الشأن، فقد جرم المشرع كل صور جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وإتجه إلى تشديد العقوبة وزيادة الردع والجزر، وباستقراء القانون 04-18 يتضح أن العقوبات الجزائية المقررة هي عقوبات أصلية و أخرى تكملية.

[1]-أحسن بوسقيعة : مرجع سابق، ص514.

[2]- المادة 8 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات

أولا: العقوبات الأصلية في مواد الجنح

تطبق على الجنح عقوبتي الحبس والغرامة، ويختلف مقدارها باختلاف الصور على النحو التالي:

1/ جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

حسب نص المادة 12 من القانون 04-18، إذا ثبتت الجريمة فإن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

للقاضي السلطة التقديرية حسب ظروف كل قضية فإما أن يقضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا، أو بإحداهما دون الأخرى أي الحبس أو الغرامة [1].

وما يجدر التنويه إليه أن العقوبة الخاصة بالتعاطي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل... ، ومن ثم فإن هناك فارقا جوهريا بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة، ويرى جانب من الفقه أن عبئ الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم، ومن السهل لقاضي الموضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملابساتها والقرائن الأخرى كالكمية والنقود المضبوطة، والتحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه ومكان إلقاء القبض عليه... إلخ [2].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص54.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم لعدواني: مرجع سابق، ص152.

2/ عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة بجرائم المخدرات

إذا تبثت الوقائع فإننا نكون بصدد جنحة معاقب عليها حسب نص المادة 14 من القانون 04-18 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج

فالمشرع الجزائري جمع هنا بين عقوبتي الحبس والغرامة.

3/ جنحة تسليم أو عرض المخدرات

إذا تبثت الوقائع فإننا سنكون بصدد جنحة وعقوبتها حسب نص المادة 13 من القانون 04-18 هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية او صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية [1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة، وذلك عندما يتعلق بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى بقاصر أو معوق أو بمدمن في مرحلة العلاج، أو عندما يتم التعامل بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس، الجامعات، المستشفيات، ودور الشباب والنوادي... إلخ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استشراء هذة الآفة في مؤسسات المجتمع المختلفة، وبالتالي المشرع الجزائري بهذه العقوبة المشددة

[1]- المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

يحاول أن يجعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماما مع خطورة واستشراء آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته[1].

4/ جنحة تسهيل الاستعمال الغير مشروع

عاقب المشرع على تسهيل الاستعمال في المادة 15 من القانون 04-18 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين[2]، ويرجع هذا للهدف الكامن من وراء فعله والمتمثل في إلحاق ضرر بالغ بالمستهلكين عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة، يتناسب معها تشديد العقوبة[3].

5/ جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

عاقب المشرع على جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي في المادة 16 من القانون 04-18 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج

فالمشرع جمع هنا بين كل من عقوبتي الحبس والغرامة [4].

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص151.

[2]- المادة 15 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[3]-فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص150.

[4]- المادة 16 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

6/ جنحة التعامل والاتجار بامخدرات والمؤثرات العقلية

إذا تبثت الوقائع فالجريمة يعاقب عليها حسب نص المادة 17 من القانون 04-18 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 5.000.000 (دج) إلى 50.000.000(دج) [1].

فالمشرع قد جمع بين كل من عقوبتي الحبس والغرامة.

ثانيا: العقوبات الأصلية في مواد الجنايات

تطبق على الجنايات في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد، كما سبق بيانها هي :

- تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 (المادة 18)
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19)
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا او نبات القنب (المادة 20).
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل (المادة 21)[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي إما جوازية أو إلزامية.

[1]- المادة 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[2]- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص515-516.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية

إن القاضي إذا أراد تطبيقها، فلابد له من التنصيص عليها في الحكم القاضي بالإدانة بإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون، فالعقوبة هنا مكملة للعقوبة الأصلية المتمثلة في السجن أو الحبس أو الغرامة.

وقد جازت الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 04-18 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الادانة، بما يلي:

1/ الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية والعائلية:

يطبق القاضي هذا الحرمان جوازيا لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات، سواءا كنا بصدد جناية أم جنحة، وهذا على خلاف القواعد العامة المذكورة في قانون العقوبات التي جعلت الحرمان من الحقوق في مادة الجنايات عقوبة تبعية، وبما أن هذا القانون لم يميز بين الجنايات والجنح، فإنه لامحل لتطبيق الحرمان من الحقوق على جنايات المخدرات بقوة القانون، بل على أساس كونها عقوبة تكميلية اختيارية، أي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي [1].

2/ المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها:

هذه العقوبة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات، خاصة الذين تفرض عليهم وظائفهم الإتصال بالمواد المخدرة مثل: الأطباء الممرضين الصيادلة الكيميائيين... إلخ، فأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص82-83.

لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطرق غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات [1].

3/ المنع من الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات

عرفت المادة (12) من قانون العقوبات المنع من الإقامة كمايلي " :

المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [2].

4/ سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة

هذه العقوبة تخص فئتين:

- الفئة الأولى: وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات، والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها، أو الذين يوردوها للخارج ، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى .
- الفئة الثانية: وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركباتهم أو مركبات الغير لنقل المواد المخدرة والسحب يكون لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات [3].

5/ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

هذه العقوبة تخص الأشخاص الذين ثبت في حقهم ممارسات تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة، وذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات وهذا يعود

---

[1]– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص159.

[2]– المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– نصر الدين مروك: مرجع سابق، ص65–66.

للخطورة الإجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات، وهذا الإجراء إستحدث في هذا القانون خلافا للقانون الملغى [1].

6/ مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها:

جاء تعريف المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة... "[2].

والمصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين، سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للإتجار بها، إلى جانب مصادرة المواد المخدرة أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل و الأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات والشاحنات أو الحاويات التي تنقل بواسطتها المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات مثل أدوات الكيل، الميزان، وبعض المواد الكيميائية...إلخ [3] .

7/ الغلق:

ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 04-18 على أنه: "الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون".

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص161.

[2]- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص161.

أوجب المشرع بمقتضي هذا النص بإغلاق كل الأماكن المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (15 و16) من قانون المخدرات والمتعلقين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة.

وهذا النص لايستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات، بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كان مالكا أو مؤجرا، وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر (10) سنوات [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية

تتميز هذه العقوبات بأنها لا توقع وحدها، وإنما تلحق بعقوبة أصلية، وهي توقع بقوة القانون فلا تحتاج إلى أن ينطق بها القاضي في حكمه [2].

ويتعلق الأمر بالمصادرة؛

- **مصادرة النباتات والمواد المحجوزة:**

نصت المادة 32 من القانون 04-18 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى البيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1]–فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: مرجع سابق، ص162.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص137.

- **مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية:**

نصت المادة 33 من نفس القانون على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشآت والتجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم .

- **مصادرة الأموال النقدية:**

نصت المادة 34 من نفس القانون على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية [1].

وقد جاء المرسوم التنفيذي 07 – 230 المؤرخ في: 30 /2007/07 ليحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تطبيقا للمادة 32، فحسب المادة 2 منه يحرر محضر جرد للنباتات أو المواد المحجوزة المصنفة كمخدر أو مؤثرات عقلية، يذكر فيه وزنها وطبيعتها وأوصافها الطبية وتاريخ ومكان حجزها والتحاليل المنجزة عليها[2]، وتنص المادة 3 من نفس المرسوم على حجز هذه المادة بأمر من القاضي المختص باقتطاع عينات كافية لأجل إقامة الأدلة وتودع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة ويأمر بإتلاف الباقي ما لم يكن

[1]– أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص517.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 230/07، المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 30يوليو 2007.

حفظه ضروريا لسير الإجراءات كما يمكنه تسليمه إلى مؤسسة مختصة تمارس نشاطات طبية أو علمية وتحرير محضر بذلك [1].

أما بالنسبة للنباتات والمواد المحجوزة التي تمت مصادرتها فيتم إتلافها من قبل لجنة تكون تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية المختص، ويحرر محضرا بذلك ويتم التوقيع عليه من طرف جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، بحيث يتم تبيان نوعية النباتات والمواد المتلفة بدقة وترفق معه بطاقة الحجز، هذا وتحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم 07-230 وطرق عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام [2].

وما هو ملاحظ هنا أن عملية المصادرة جاءت كتدبير أمني وقائي أدرجه المشرع الجزائري في جميع جرائم المخدرات، وهذا من أجل الحيلولة دون تفاقم الوضع فيها ووقوعها في أيادي غير أمينة، ولا يهم أن تكون هذه الأخيرة جريمة أم لا، حيث نصت المادة 8 فقرة 2 من قانون 04-18 بخصوص خضوع المدمن للعلاج من أجل إزالة كل السموم الموجودة فيه، في هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة ولا عقوبة لها، ولكن هنا يكون التدبير الأمني والوقائي الذي وضعه المشرع في يد السلطة المختصة بنصها:

"... وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

إن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في قضايا المخدرات، حيث أنه جعل للمصادرة حيزا كبيرا لم يقتصر فقط على المادة المخدرة أو النباتات أو المؤثرات العقلية، بل شمل حتى المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى، والأموال النقدية سواء

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-230.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-230.

أكانت جزائرية أم عملة صعبة تم استعمالها من أجل ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت مالكها حسن النية ودون المساس بمصلحة الغير الحسن النية [1].

ثالثا: العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب

نصت عليها المادة 24 من القانون 04-18 كمايلي: " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة".

المنع من الإقامة هي عقوبة تكميلية جوازية في مادة الجنايات والجنح، وقد يكون هذا المنع نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب أن ينطق القاضي بها في حكمه صراحة مع تحديد المدة بدقة .

وعندما يكون حكم منع الأجنبي من الإقامة في التراب الجزائري مقترنا بعقوبة سالبة للحرية مثل السجن أو الحبس النافذ، فإن تطبيقه يوقف طيلة تنفيذ هذه العقوبة، ولا يبدأ المنع إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يبلغ له قرار المنع من الإقامة، وتمارس قوات الشرطة والدرك الوطني حسب الأحوال الرقابة على تطبيق هذه العقوبة، وهذا باقتياد الأجنبي إلى الحدود [2].

---

[1]– بوعون نضال، **السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة ،2019/2018، ص127-128.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص75.

رابعا: عقوبة المحرض والشريك

لم يقتصر القانون على معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة، بل نص كذلك على معاقبة المحرض والشريك كما يلي:

1/عقوبة المحرض

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهذه لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا[1].

وعليه فإن نشاط المحرض يتميز بأنه يؤدي إلى نتيجتين، نفسية ومادية، أما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة، وأما النتيجة المادية تتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا [2].

وقد نصت المادة 22 من القانون 04-18 على عقوبة المحرض في جرائم المخدرات كما يلي: " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

نص المشرع على معاقبة المحرض والمشجع على ارتكاب جرائم المخدرات بأي وسيلة كانت، سواء تمثلت فى وسائل الإعلام الثقليدية كالراديو والتلفزيون أو الصحافة أو بواسطة خطابات أو ندوات أو عن طريق الإنترنت، وكذا الإشادة بتلك الجرائم أو الدعوة إليها سواءا في الساحات العمومية أو في وسائل النقل العمومي، أو توزيع منشورات أو كتب أو

---

[1]- عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام**، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص204.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص58.

تسجيلات صوتية تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويدخل في ذلك الإغراء بواسطة المال أو أي شيء آخر أو منفعة أو بواسطة الترهيب.

وتكون العقوبة هي تلك المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، وعلى ذلك من حرض أو شجع أو حث الغير على استهلاك المخدرات فإنه يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمستهلك [1].

2/ عقوبة الشريك

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات، ثم أضاف في المادة 43 من نفس القانون ما اعتبره في حكم الشريك كالتالي:

المادة 42: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" [2].

المادة 43:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" [3].

من المبادئ المقررة أن من اشترك في جريمة يتعرض لعقوبتها وهو ما قرره المشرع في المادة 44 من نفس القانون والتي جاء فيها : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " [4].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص73–74.

[2]– المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 43 من قاون العقوبات الجزائري.

[4]– المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى غرار باقي الجرائم فعقوبة الشريك في جرائم المخدرات هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وذلك حسب نص المادة 32 من القانون 04-18 والتي جاء فيها: " يعاقب الشريك في الجريمة أو كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي "[1].

ونكون بصدد الإشتراك في الحالات التالية :

1- توفير الوسائل:

ومثال ذلك توفير الوسائل أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم، كما في واقعة توفير وسيلة لنقل المخدرات أو مستودع لإخفائها فيه.

2- المساندة:

وهي مساندة الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة مع العلم بذلك، ومثال ذلك أن يقوم الشريك بترك باب صيدلية المستشفى مفتوحا قصد تمكين الفاعلين من الدخول والاستحواذ على المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة مع علمه بذلك.

3- الاشتراك بإعطاء تعليمات:

وهي مشاركة الدليل أو رئيس العصابة الذي يصدر تعليمات أو أوامر قصد ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك العامل في مصنع لصناعة الأدوية، والذي يخبر الفاعلين الأصليين عمدا بساعات شحن الأدوية المخدرة ونقلها إلى المستودع بريا، حتى يتسنى لهم السطو على الشحنة.

[1]- المادة 32 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

والاشتراك جريمة عمدية لابد أن يتوفر فيها العنصر المعنوي، وهو علم الشريك بالوقائع[1].

خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بما أن الشخص المعنوي جعله المشرع الجزائري مسؤولا جزائيا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بموجب المادة 51 مكرر لقانون العقوبات ، فقد نصت المادة 25 من القانون 04-18 على معاقبة هذا الشخص كمايلي: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات"[2].

إذا ارتكبت الجرائم المذكورة في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون من طرف شخص معنوي، فإن العقوبة تنصب على الأشخاص الطبيعيين المسيرين له مثل مدير الشركة والشركاء، أما الشخص المعنوي، فإنه ولعدم ملائمة العقوبة السالبة للحرية له، فإن عقوبة الغرامة هي المطبقة، لكن تكون الغرامة معادلة خمس مرات للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص74.

[2]- المادة 25 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما إذا كنا بصدد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، فإن عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تتراوح ما بين خمسون مليون دينار 50.000.000 (دج) إلى مائتي وخمسون مليون دينار250.000.000 (دج) مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي على مسيري الشخص المعنوي أو الشركاء بعد إثبات الوقائع ضدهم.

وإضافة إلى عقوبة الغرامة، فإن القاضي ملزم بتوقيع عقوبة تكميلية، والتي هي إجبارية وتتمثل إما في حل المؤسسة المدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو غلقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويجب التنصيص على هذه العقوبة في منطوق الحكم القاضي بالإدانة، لأنها لا تقع بقوة القانون [1].

الفرع الثالث: تطبيق العقوبة

لقد حدد القانون 04 -18 في أحكامه مجموعة من القواعد تساعد القاضي في تقرير العقوبة، وهي الظروف المخففة، حالة العود، حالة الإعفاء من العقوبة، وتخفيض العقوبة وسنتناولها تبعا.

أولا: الظروف المخففة

حددت المادة 26 من القانون 04-18 بمجموعة من الظروف تحول دون إمكانية إستفادة المتهم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ومابعدها من قانون العقوبات، فهنا لا يكون في مقدور القاضي إلا تقدير العقوبة ضمن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في كل جريمة من تلك المذكورة في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون، فالقاضي ليس بمقدوره النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لإحدى الجرائم أعلاه، ونجد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع من الظروف:

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص76.

1- الظروف المتعلقة بصفة مرتكب الجريمة:

وتتمثل في ظرفين وهما:

أ/ أن يكون الجاني ممارسا لوظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ولا يهم أن تكون الوظيفة دائمة أم مؤقتة، وسبب استبعاد الظروف المخففة هو المساس بمصداقية الإدارة التي يعمل فيها الجاني.

ب/ أن ترتكب الجريمة من محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، وهذا لسهولة ارتكاب الجريمة دون إثارة الشكوك، خاصة وأن هذا الشخص بحكم وظيفته تفترض فيه النزاهة وحسن السلوك.

2- الظروف المتعلقة بالوسيلة المستعملة:

ونكون أمام ظرفين وهما استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة، وهذا يؤكد خطورة شخصيته، وبالتالي لا جدوى من منحه الظروف المخففة، وكذا ظرف إضافة مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها وهنا أيضا نكون بصدد خطورة شخصية الجاني.

3- الظروف المتعلقة بالنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات أوالمؤثرات العقلية:

ونكون بصدد ظرفين هما:

أ/ إما أن تتسبب المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

ب/وإما أن تتسبب في إحداث عاهة مستديمة. [1]

ونص المادة 26 من القانون 04-18 كما يلي: " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة؛

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص77.

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب جريمة أثناء تأديته وظيفته؛

3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها؛

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة؛

5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها" .

وقد حددت المادة 28 من القانون 04-18 حد أدنى للعقوبة، لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، بنصها أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (3/2) لعقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى[1].

ثانيا: العود

وقد جاء القانون 04-18 بأحكام خاصة فيما يخص العود، وهذا بتطبيق عقوبات على مرتكب الجنحة العائد وهي السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة، والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 04-18.

ولقد أجازت المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات للقاضي، أن يثير حالة العود تلقائيا، حتى ولو لم تثرها النيابة، وهذا أثناء جلسة المحاكمة، وباستطاعة المتهم أن يرفض

[1]- المادة 28 من القانون 04-18 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

محاكمته على هذا الظرف المشدد، وإن حصل ذلك فإن على القاضي أن يطبق عليه التدابير المذكورة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في وجوب تنبيه المتهم من طرف رئيس الجلسة بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم علي هذا التنبيه الصادر عن الرئيس، وعن إجابة المتهم بشأنه، وإذا استعمل المتهم حقه في الحصول على مهلة فإن المحكمة تمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام.

ويلاحظ بأن نص المادة 27 أعلاه لم ينص على حالة العود من جناية إلى جناية،

وعلى ذلك يجب الرجوع إلى المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا أدت الجناية الثانية إلى إزهاق روح إنسان، أما إذا لم تؤد إلى ذلك، فإن حالة العود أعلاه لا تنطبق، لأن الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون (المتعلق بقمع جرائم المخدرات) في المواد 17 إلى 21 يعاقب عليها بالسجن المؤبد[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لابد له من تحضير صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات وهذا من أجل صحة الوصف والتكييف القانوني، بالإضافة إلى تحويل الملف مباشرة في حالة وجود عود أو تنظيم جماعي لقاضي التحقيق[2].

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 30 من القانون 04-18 على الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص79.

[2]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص64.

والهدف من الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم في طور التحضير أو أثناء الشروع على التراجع عنها، وكذا للكشف على أفراد العصابات والمحرضين على الجرائم وكذا للوقاية من انتشار المواد المخدرة [1].

رابعا: تخفيض العقوبة

نصت المادة 31 من القانون 04-18 على تخفيض العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة:

- إلى النصف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الماد من 12 إلى 17؛
- إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون[2].

وللإستفادة من التخفيض لابد من توفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة قد وقع ارتكابها فنحن لسنا بصدد مرحلة التحضير أو الشروع .
- أن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمسة التي ارتكبها أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .
- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت[3].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص85.

[2]- المادة 31 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص86.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد جرائم المخدرات من أخطر القضايا التي تهدد دول العالم لما لها من تأثيرات مدمرة على المجتمعات وخاصة فئة الشباب التي تعد المستهدف الأول لهذه الظاهرة، وقد اتجهت كل التشريعات لتجريم هذه الآفة بسن عقوبات صارمة ضد مرتكبيها مهما كانت الصورة التي تمت بها.

وتعد الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الإجرامية والتي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري وذلك بحكم موقعها الجغرافي الذي جعلها منطقة عبور مابين الدول المنتجة لها كالمغرب والدول المستهلكة مثل دول أوروبا، وكذا استبقاء كمية منها للإستهلاك المحلي، بالإضافة إلى تسجيل عدة حالات لزراعة المخدرات وبالخصوص نبات القنب الهندي وكذا خشخاش الأفيون.

وقد تصدت الجرائر لهذه الآفة بتجنيد كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم، حيث خص المشرع هذا النوع من الجرائم بقواعد متابعة تتماشى وطبيعتها وتعامل معها بنوع من الخصوصية لمسناها أساسا في قواعد الإختصاص وكذا في الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية وهذا في كل من إجرائي التوقيف للنظر والتفتيش، إضافة إلى اعتماده على أساليب تحري خاصة، كما قام باتباع إستراتيجة وقائية وعلاجية قبل اللجوء إلى الوسائل العقابية، حيث قام المشرع بإصدار القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في محاولة منه لسد الثغرات الموجودة في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج يمكن حصرها فيمايلي:

- عدم وضع المشرع تعريف جامع مانع للمخدرات وإنما اكتفى بتحديد أصنافها بالاحالة إلى الجدولين الأول والثاني الملحقين بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الخاتمة

- صنف المشرع جرائم المخدرات إلى جنح بسيطة وجنح مشددة وجنايات ورتب عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال حيث قرر لجميع جنايات المخدرات عقوبة السجن المؤبد.
- نظرا لخطورة جرائم المخدرات وفي إيطار تحديث المنظومة القانونية، إستحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة بهذف تضييق الخناق على الشبكات الإجرامية وكبح جماحها.
- بالرغم من أن القانون 04-18 يعتبر أول قانون أفرد لموضوع المخدرات وجاء لسد الثغرات التي كانت موجودة في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إلا أنه لم يواكب التطورات الحاصلة وأغفل التطرق لتجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة والتي تسهل للأشخاص إقتناء المخدرات وهم في بيوتهم.
- يلاحظ على القانون 04-18 عمومية بعض المصطلحات الأمر الذي يحدث إشكالات في تطبيق نصوصه القانونية وباتالي الضرب بمدأ الشرعية.
- شهد المشرع الجزائري تطور تشريعي بنصه لأول مرة على إجراءات وقائية وعلاجية قبل العقابية، إلا أن الأمر يشهد قصور في التطبيق على مستوى الممارسة.

وقد خلصت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

- التركيز على تقوية الوازع الديني بتنفعيل دور المساجد في التوجيه والنصح والإرشاد، كذلك العمل على توحيد الرسالة الإعلامية للتوعية بمخاطر المخدرات باعتبارها عمل تحسيسي ووقائي.
- تفعيل دور المؤسسات التعليمية في توعية الطلاب من خلال تضمين المناهج التعليمية دروس توعية عن مضار ومخاطر المخدرات.
- الإستفادة من الخبرات العالمية والتي خاضت أشواط كبيرة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، خصوصا وأن الجزائر أضحت بلد مستهلك ومنتج وليست منطقة عبور فحسب.

- لابد من تكافل جهود جميع الهيئات وأن تقوم بدورها على أكمل وجه سواء بفرض الرقابة على إنتاجها أو عبورها أو دخولها، كالعمل على تدعيم وسائل الرقابة في المطارات والحدود لتشديد الخناق على مهربي المخدرات ويكون ذلك بالاستعانة بمختلف الوسائل التكنولوجية على غرار الكمرات الحرارية.
- مواصلة تأهيل وعلاج مدمني المخدرات لفترات أطول وليس فقط الإقتصار على إزالة السموم لأن مدمن المخدرات مريض وليس مجرم وتستلزم حالته متابعة طبية ونفسية وإجتماعية.
- بما أننا نشهد قصور على مستوى الممارسة في تطبيق التدابير الوقائية والعلاجية قبل العقابية بحكم كونها إختيارية للقاضي، كان من الأجدر أن يلتفت المشرع الجزائري لهذه بأن يأمر بإلزاميتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: المراجع

I/ المراجع باللغة العربية

1/ المعاجم والقواميس

1- إبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1415هـ.

2- جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

3- فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، ط 18، دار المشرق، لبنان، 1995، ص156.

4- Larousse pluri dictionnair, le dictionnaire des collégues, Librairie Larousse, 1977.

2/ الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2015.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

3- أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
6- جميل بني عطا، كمال الحوامدة، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ط 2، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2011.
7- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
8- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها التفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013.
9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012.
10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
11- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
12- عهد جميل عثمان سالم ، جريمة جلب المخدرات، دراسة مقارنة، ط 1، مركز ومطابع الأديب، عدن، اليمن، 2019.
13- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات- في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة مزيدة، مطبعة البدر، د.س.ن.
15- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.

16- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2018.

17- محمد الحاج علي، المخدرات "السموم"، مقدم هذا العمل لكلية العلوم الإسلامية، طيبة، فلسطين، 2016.

18- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2007.

19- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، د ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويت، 1996.

20- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات – في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

21- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2016.

22- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

23- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج 1، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2016.

24- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات، في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، ج 1، ط 4، دار هومة، الجزائر،2016.

25- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

26- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط 1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012.

3/ الرسائل والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2019/2018.

2- عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/2016.

ب/رسائل الماجستير:

1- فوزي لواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب تحرير خاصة، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.

2- يحي عيادة عودة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2014.

3- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2013/2012.

4- بوغاغة ياسمينة، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20أوث 1955 – سكيكدة، الجزائر، 2009/2008.

4/ المقالات

1- حمزة عبد المطلب، كريم المعايطة وآخرون، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، ج3، مجلة العلوم التربوية، العدد3، الأردن، 2017.

2- حميد ياسر الياسيري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 21، د.س.ن، واسط، العراق.

3- محمد الأحمدي أبو النور، المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية، وزراة الأوقاف إحذروا المخدرات، مجلة رسالة الإمام، العدد السابع، الإسكندرية، مصر، 1986.

4- ميس خليل عودة، الأمن الإجتماعي ودوره في الحد من ظاهرة المخدرات، مجلة لغة الكلام، المجلد6، العدد01، فلسطين، 2020.

5/ المجلات

1- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2015.

6/ الإتفاقيات

1- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 61-02 المؤرخ في 5 فبراير2002.

7/ القوانين والمراسيم

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

4- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-230، المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2007.

8/ المواقع الإلكترونية

1- معاذ صبحي محمد عليوي، تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار الإجتماعية والإقتصادية، نقلا عن الموقع الإلكتروني التالي:<https://democraticac.de، 2020/05/16، 13:12.

II/ المراجع باللغة الفرنسية

1- Didier Jayle, Philippe Lamoureux : - Drogue et dépendances, 2ème édition, inpes, 2007.

ملخص:

تعد المخدرات مشكلة عالمية وهاجسا خطيرا يشغل الرأي العام العالمي بأسره، فلا تكاد دولة لا تعاني من هذا الخطر الفتاك المهدد لأمنها واستقرارها، فمحاربتها لم يعد موضوع محلي وطني بل تعدى إلى المجهود الدولي.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، فقد أحكم القبضة من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية بسنه للقانون 18/04 والذي جاء لسد النقص الذي شاب القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث إتسم هذا القانون بالصرامة وتشديد العقوبات من خلال المواد 12/21، كما نص المشرع على التدابير الوقائية والعلاجية قبل العقابية وهذا ما يسمى بالسياسة الإصلاحية بالتوازي مع السياسة العقابية وهذه نقطة هامة جدا لتقليص الدخول إلى حلقة المخدرات.

Résumé:

La drogue est un problème mondial et une obsession dangereuse qui préoccupe toute l'opinion publique mondial, il n'y a guère de pays qui ne souffre pas de ce danger mortel qui menace sa sécurité et sa stabilité, donc la combattre n'est plus une question locale mais plutôt une transgression de l'effort international.

Le législateur algérien, comme d'autres législations, a resseré son emprise pour faire face à ce phénomène criminel en promulguant la loi 04/18, qui est venue combler la carence qui entachait la loi 85/05 relative à la protection et à la promossion de la santé, car cette loi se caractérisait par la rigueur et le durcissement des peines au travers des articles 12/21, ainsi que le législateur a prévu des mesures préventives et réparatrices avant la sanction, ce qu'on appelle la politique correctionnelle en parallèle avec la politique pénale, point très importante pour réduire l'entrée dans le réseau de la drogue.